مستويات المجال المعرفي في الدرس الأصولي
-دراسة تطبيقية على المصنّفات الأصوليّة-

إعداد:

د. إيمان بنت سالم قبوس

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص :

يهدِف البحث للكشف عن مجالات المعرفة المعاصرة في البحث الأصولي، من خلال تمهيد ذُكِر فيه تعريفٌ بمجالات المعرفة، وثلاثة مباحث، اشتمل المبحث الأول على تاريخيَّة مستويات المجال المعرفي في البحث الأصولي، وأما المبحث الثاني فكان في مستويات المعرفة في البحث الأصولي من حيث ترتيب الموضوعات الأصوليَّة، وترتيب إيراد الحد الأصولي والمسألة الأصوليَّة، وتناول المبحث الثالث والأخير مستويات المجال المعرفي في ترتيب الأدلَّة.

وسلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التطبيقي.

وكان من أهم نتائج هذا البحث:

١- مراعاة التدرُّج العلمي في بناء المعرفة الأصوليَّة منذ العهد النبوي إلى وقت التدوين.

٢- عناية علماء الأصول في ترتيب موضوعات عِلم الأصول ومسائله على تدرُّج علمي يُناسب مستويات المعرفة للمتعلم.

وخُتِم البحث بعدَّة توصيات، كان من أهمها:

دعوة الباحثين للكتابة في الأبحاث التي تخدم المجالات العلميَّة المعاصرة.

الكلمات المفتاحيَّة: المجال المعرفي – تصنيف بلوم – أصول الفقه – التدرُّج العلمي – الترتيب.

Abstract

This research aims to explore contemporary knowledge domains in the study of Usul al-Fiqh. It begins with an introduction that defines knowledge domains and is followed by three main sections. The first section addresses the historical development of cognitive domain levels in Usul al-Fiqh research. The second section discusses the levels of knowledge in Usul al-Fiqh research, focusing on the arrangement of Usul al-Fiqh topics and the sequencing of definitions and issues within Usul al-Fiqh. The third and final section examines the cognitive domain levels in the arrangement of evidences.

The study employs an inductive applied methodology.

Key findings of this research include:

-١The gradual development of Usul al-Fiqh knowledge, observed from the Prophetic era to the period of documentation.

-٢The attention given by Usul al-Fiqh scholars to arranging the topics and issues of Usul al-Fiqh in a scientific progression that aligns with the learner's cognitive levels.

The research concludes with several recommendations, the most significant of which is encouraging researchers to write on studies that serve contemporary scientific fields.

Keywords: Cognitive domain - Bloom's taxonomy - Usul al-Fiqh - Scientific progression - Arrangement.

مقدمة

الحمدُ الله الذي خلَقَ سبعَ سماوات طِباقًا، وجعَل الدِّين شُعبًا ومراتب، والصلاةُ والسلامُ على خير معلِّم، وأشرف هادي، وعلى أهله وصحبه أُولي الفضل والمآثر.

أما بعدُ:

فيُعَدُّ تصنيفُ **المجال المعرفي** من الضروريات المهمَّة التي يَجِب على كل معلِّم معرفتها والإلمام بها؛ حيث تُعَدُّ المفتاح الرئيس في اختيار الاستراتيجيات المناسبة، والتقييم الملائم في تحقيق أهداف ومخرَجات التعلُّم.

ولقيَ تصنيف بلوم للمجال المعرفي قبولًا عالميًّا لدى التربويِّين، وسعَوْا إلى تطبيقه في العمليَّة التعليميَّة في كافَّة التخَصُّصات، وأصبَحَت تُقام الدَّوْرات التدريبيَّة له، للتأكيد على فكرة التسلسل المعرفي للمتعلِّم بترتيب تصاعُدي من البسيط إلى المعَقَّد.

وقد كانت لي مشاركةٌ في توصيف مقرَّرات علم أصول الفقه في المرحلة الجامعيَّة وَفقَ الإطار السعودي، ومراعاة التصنيف المعرفي لصياغة مخرَجات التعلُّم، والحضور لعدد من الدَّورات التدريبيَّة حولَ تصنيف بلوم، وصياغة المخرَجات التعليميَّة، وارتبَطَ لديَّ التدرُّج المعرفي لمستويات بلوم بفعل علماء الأصول في التصنيف، وفي ترتيب الأدلَّة، فرَغِبتُ بالكتابة في (مستويات المجال المعرفي في الدرس الأصولي – دراسة تطبيقيَّة على المصنَّفات الأصوليَّة–)؛ حيث وجدتُ مادة وفيرة في كُتُب علماء الأصول.

مشكلة البحث:

تتلخَّص مشكلة الدراسة في افتقار المكتبة الأصوليَّة لبعض الدراسات العلميَّة المعاصرة التي يحتاجُها المدرس الجامعي، كالكشف عن مجالات المعرفة في المصنَّفات الأصوليَّة، ويُمكِن تلخيصُ مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس الآتي: كيف تدرَّجَ علماءُ الأصول في بحث المعرفة الأصوليَّة؟ ويتفرَّع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعيَّة الآتية:

١– ما المقصود بمستويات المجال المعرفي؟

٢- متى بدأ التدرُّج المعرفي في البحث الأصولي؟

٣- كيف استخدمَ علماءُ الأصول التدرُّج المعرفي في التصنيف الأصولي؟

٤- ما مدى مراعاة مستويات المجال المعرفي في ترتيب الأصوليين للأدلَّة؟

أهميَّة البحث:

يُمكنُ إجمالُ أهميَّة البحث في النقاط الآتية:

١- إبراز تاريخيَّة التدرُّج العلمي في نشأة علم أصول الفقه.

٢- إظهار عناية علماء الأصول في التدرُّج المعرفي في البحث الأصولي.

٣- إثْراء المكتبة الأصوليَّة، وإفادة المتخصِّصين من أعضاء هيئة التدريس ببحث متواضع في مستويات المجال المعرفي في الدرس الأصولي.

أهداف البحث:

١- التعريف بمستويات المجال المعرفي.

٢- ذِكر تاريخيَّة التدرُّج المعرفي في البحث الأصولي.

٣- توضيح طريقة استخدام علماء الأصول التدرُّج المعرفي في التصنيف الأصولي.

٤- تبيين مستويات المجال المعرفي في ترتيب الأصوليين للأدلَّة.

الدراسات السابقة:

لم أقِف -بحسب ما نالته يدي وأبصرته عيني- على بحثٍ في هذا الموضوع.

منهج البحث:

سلكتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتطبيقي؛ وذلك باستقراء جزئي وسريع لعددٍ من كتُب الأصول، ثم محاولة تطبيق مجالات المعرفة عليها.

إضافةً إلى المنهج العلمي في التوثيق والنقل، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، ولم أُترجم للأعلام حتى لا أُثقِل هوامشه بما ليس منه مباشرة.

خطة البحث:

اقتَضَت طبيعةُ البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

المقدمة: اشتمَلَت على الافتتاحيَّة، ومشكلة البحث، وأهميَّته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

تمهيد في التعريف بمستويات المجال المعرفي (العقلي)

المبحث الأول: تاريخ مستويات المجال المعرفي في البحث الأصولي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مستويات المجال المعرفي في العصر النبوي.

المطلب الثاني: مستويات المجال المعرفي في عصر الصحابة ﷺ.

المطلب الثالث: مستويات المجال المعرفي في عهد التابعين ﷺ.

المطلب الرابع: مستويات المجال المعرفي في عصر المجتهدين.

المبحث الثاني: مستويات مجال المعرفة في البحث الأصولي، ويضُم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مستويات المجال المعرفي في ترتيب موضوعات علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: مستويات المجال المعرفي في إيراد الحد الأصولي.

المطلب الثالث: مستويات المجال المعرفي في عرض المسألة الأصوليَّة.

المبحث الثالث: مستويات المجال المعرفي في ترتيب الأصوليين للأدلَّة، ويشمَل تمهيدًا، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجال المعرفي الأول والثاني: التذكُّر والفهم.

المطلب الثاني: المجال المعرفي الثالث والرابع: التطبيق والتحليل.

المطلب الثالث: المجال المعرفي الخامس والسادس: التقويم والإبداع.

واللهَ أسألُ بمَنِّه وفَضْله، وجوده وكَرَمه، أن يتقبَّل مني ما كتبتُه، ويجعَله خالصًا لوجهه الكريم،

والحمد الله رب العالمين.

تمهيد في التعريف بمستويات المجال المعرفي (العقلي)

قدَّم بعضُ العلماء تصنيفات للأهداف العقليَّة (الإدراكيَّة)، واتَّفقوا على أجزاء من هذه التصنيفات، واختلَفوا في أجزاء منها((١))، وهذا يدُل على أن المختَلِف أمور اجتهاديَّة قابلة للتعديل والتطوير.

ويُعَدُّ تصنيف بلوم Bloom الذي يمثِّل حصيلةَ تعاوُن عددٍ من المختصِّين في القياس والتقويم بجامعة شيكاغو في اليابان للمجال المعرفي عام ١٩٥٦م من أكثر وأهم التصنيفات التعليميَّة المُستخدَمة في سياقات التعليم الحديث في جميع أنحاء العالَم؛ نظرًا للتحديد الواضح لمستوياته، وسهولة تطبيقه، وهو من التصنيفات الهرميَّة؛ أي أن تعلُّم واكتساب المعرفة يتطلَّب اكتساب معرفة بمستَوًى أدْنى منها(٢).

فتمَّ تقسيمُ الهرم إلى ستة مستويات متفاوتة في سهولتها وصعوبتها، فنجِد قاعدة الهرم تُشكِّل المستويات السهلة، في حين تزداد صعوبة المستويات الأخرى كلما اقترَبْنا من قمَّة الهرم(٣):

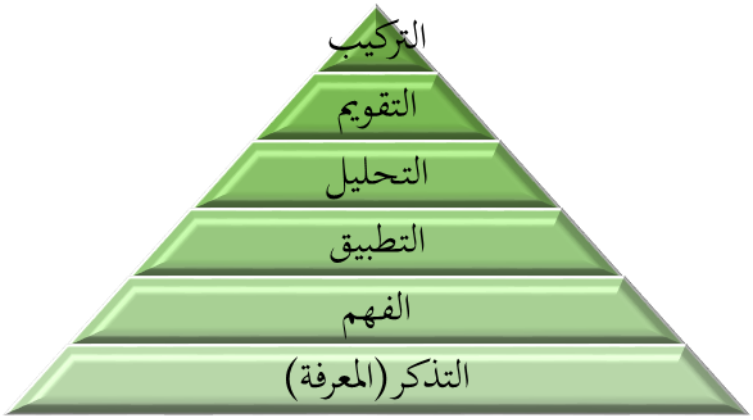

هرم بلوم المعرفي.

(١) انظُر: المناهج ومهارات التدريس (ص:٢٤٠).

(٢) انظُر: تحليل نشاطات التعلم في كتب النشاط... (ص:٩١)، تحليل الأنشطة التقويمية في كتاب المستوى المتوسط... (ص:٢١٩).

(٣) انظُر: المناهج والاتجاهات العالمية (ص:٣١-٣٢)، المنهج المدرسي المعاصر (ص:٢٢٨).

فمستوى التذكُّر هو أدْنى المستويات، ويَليه الفَهم، فالتطبيق، فالتحليل، فالتركيب، فالتقويم والذي يُعَدُّ أعقَدَ هذه المستويات؛ فكل مستَوًى يُبنى على المستوى الذي قبلَه(١).

وفيما يلي استعراض لتصنيف مستويات المجال المعرفي(٢):

المستوى الأول: التذكُّر أو الحفظ أو المعرفة Knowledge: المطلوب من المتعلِّم في هذا المستوى هو تذكُّر واستدعاء ما تمَّ تعلُّمه سابقًا، ويُعتبَر هذا المستوى أدْنى مستويات القُدرة العقليَّة، ومن أهم الأفعال السلوكيَّة المستخدَمة في هذا المستوى: تذكَّرْ، تعرَّفْ، عدِّدْ، اسرُدْ، سَمِّ.

المستوى الثاني: الفهم أو الاستيعاب Coomprehension: المطلوب من المتعلِّم في هذا المستوى القُدرة على إدراك معاني المواد التعليميَّة، وفَهْم معناها الحقيقي، والتعبير عنها بلغته الخاصَّة، ومن الأفعال السلوكيَّة التي تُستخدَم في هذا المستوى: مَيِّزْ، قارِنْ، اشرَحْ، فسِّرْ، عَلِّلْ، ناقِشْ، أعْطِ مثالًا، مَثِّلْ.

المستوى الثالث: التطبيق Appllcation: المطلوب من المتعلِّم في هذا المستوى توظيف الحقائق والمفاهيم والتعميمات التي درَسها وفَهِمها في مواقف جديدة، ومن أهم الأفعال السلوكيَّة المستخدَمة في هذا المستوى: استخدِمْ، استعمِلْ، طبِّقْ، نفِّذْ، استدِلَّ، برهِنْ.

المستوى الرابع: التحليل Analysis: المطلوب من المتعلِّم في هذا المستوى القيام بتجزئة المادة التعليميَّة إلى عناصرها الثانويَّة، وإدراك العلاقة بينَها، وتُمثِّل نواتج التعلُّم هنا مستَوًى ذهنيًّا أعْلى من مستوى الفهم، ومستوى التطبيق؛ لأنها تتطلَّب إدراكًا وفَهمًا أعمَق لكل محتوى المادة التعليميَّة وبِنْيتها، ومن الأفعال التي تُستخدَم في صياغة هذا المستوى: حلِّلْ، جزِّئْ، قسِّمْ، فصِّلْ، دقِّقْ، اختبِرْ، افحَصْ.

المستوى الخامس: التركيب Synthesis: المطلوب من المتعلِّم في هذا المستوى جَمْع أجزاء المادة التعليميَّة مع بعضها؛ لتكوين نموذجٍ جديدٍ ليس تقليدًا لغيره، فهو عكس التحليل، ونواتج التعلُّم في هذا المستوى تشيرُ إلى سلوك إبداعي للمتعلِّم، ومن

---

(١) انظُر: المرجع السابق.

(٢) انظُر: المناهج والاتجاهات العالمية (ص:٣١-٣٣)، المناهج ومهارات التدريس (ص:٢٤١-٢٤٥)، المنهج المدرسي المعاصر (ص:٢٢٩-٢٣٤).

أبرز الأفعال السلوكيَّة لهذا المستوى: طَوِّرْ، أنْشِئْ، ابتكِرْ، عدِّلْ، أعِدْ، نقح، اجمَعْ، جمِّع، أعِد ترتيب، ضمِّن، ركِّب، اربطْ بَيْن.

المستوى السادس: التقويم Evaluation: المطلوب من المتعلِّم في هذا المستوى إصدار حُكم على قيمةِ فكرةٍ معَيَّنةٍ، أو نظريَّة في ضوء معايير تتعلَّق بالهدف من التقييم، وقد يُحدِّد المتعلِّم هذه المعايير بنفْسه، أو تُعطى له جاهزةً، وتُعَدُّ النواتج التعليميَّة في هذا المستوى أعْلى درجةً في التنظيم المعرفي؛ لأنها تضُم عناصر المستويات الخمسة السابقة، إضافةً إلى أحكام بالقيمة وَفقَ معايير معتَمَدة، ومن أهم الأفعال السلوكيَّة لهذا المستوى: قَيِّمْ، برِّرْ، جادِلْ، حاجِجْ، انقُدْ، أبْدِ الرأيَ، احكُمْ، انتَقِ، دعِّمْ.

تصنيف بلوم المعدل لمستويات المجال المعرفي:

سبَقَت الإشارةُ إلى أن العلماء في التصنيفات المعرفيَّة اتَّفَقوا على أجزاء، واختَلَفوا في أجزاء منها، وهذا يدُل على أن المختَلِف أمور اجتهاديَّة قابلة للتعديل والتطوير.

فقام لورين أندرسون وزملاؤه في عام ١٩٩٩م إلى تحديث تصنيف بلوم مراعيًا نطاقًا واسعًا من العوامل التي تؤثِّر في عمليَّتَي التدريس والتعليم، وحاوَلوا في إصدارهم المطوَّر تصحيحَ بعض الأخطاء التي وَرَدت في تصنيف بلوم الأصلي(١).

مميزات تصنيف بلوم المعدل لمستويات المجال المعرفي(٢):

١- بَيَّن التصنيف المعدَّل بعد المعرفة (معرفة الماهيَّة) محتوى التفكير، وبعد العمليَّات (معرفة الكيفيَّة) الإجراءات المستخدَمة في حل المشكلات، بينما يركِّز التصنيف القديم على العمليَّات المعرفيَّة فقط.

٢- احتوى التصنيف المعدَّل على أداة جديدة لتصنيف أهداف المعرفة، يتضمَّن: المعرفة الوقائعيَّة، والمفاهميَّة، والإجرائيَّة، ومعرفة ما وراء المعرفة(٣).

---

(١) انظُر: تحليل نشاطات التعلم في كتب النشاط... (ص:٩٢)، تحليل الأنشطة التقويمية في كتاب المستوى المتوسط... (ص:٢١٩).

(٢) انظُر: تحليل نشاطات التعلم في كتب النشاط... (ص:٩٢-٩٣)، تحليل الأنشطة التقويمية في كتاب المستوى المتوسط... (ص:٢٢٠).

(٣) **المعرفة الوقائعية:** العناصر الأساسية التي يجب أن يعرفها المتعلم حتى يصبح مُلمًّا بمجال معرفي، أو يقوم بحل مسائله. أما **المعرفة المفاهيمية:** العلاقات الداخلية بين العناصر الأساسية

٣- تعديل في ترتيب مستوي التركيب ومستوى التقويم، فأصبح التركيب في قمة الهرم، وعُدِّل مسمَّاه إلى الإبداع، ورجع التقويم في مستوى أدْنى منه، ليُصبح في المستوى الخامس.

٤- تمَّ تغيير صيغة مستويات **المجال** من المصدر إلى الفعل؛ لتشير إلى العمليَّة المعرفيَّة بالفعلِ الدالِّ عليها، فأصبحت المستويات: يتذكَّر، يفهَم، يُطبِّق، يُحلل، يُقَوِّم، يُبدع[1].

مثلث بلوم المعدل.

في إطار بُنًى أكبر تساعد على توظيفها معًا. و**المعرفة الإجرائية**: يُقصَد بها كيف تصنع شيئًا، وطرق الاستقصاء، ومعايير استعمال المهارات والخطوات الحسابية. **معرفة ما وراء المعرفة**: يُقصَد بها المعرفة بوجه عام، والوعي حول المعرفة الشخصية.

انظُر: مراجعة تصنيف بلوم للأهداف التعليمية (ص:١٠٠-١٠٣)، تحليل الأنشطة التقويمية في كتاب المستوى المتوسط... (ص:٢٢٠).

(١) انظُر: مراجعة تصنيف بلوم للأهداف التعليمية (ص١٤٠-١٤٢).

المبحث الأول

تاريخ مستويات المجال المعرفي في البحث الأصولي

المطلب الأول: مستويات المجال المعرفي في العصر النبوي.

بزَغَت شمس العلوم الإسلاميَّة بالرسالة المحمَّديَّة، وكطبيعة العلوم في نشأتها أن تكون مَلَكات راسخة في النفوس، ثم تتطوَّر بعد مراحل للتدوين للحاجة إليها؛ فكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يتلَقَّوْن علوم الشريعة من النبي ﷺ بحفظ النصوص من الآيات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة، والفَهم الجيد لهذين المصدرين اللَّذَين يُعَدَّان أول مصادر التشريع والأدلَّة في علم أصول الفقه، "فإن النبي ﷺ بُعِث للبيان والتعليم، والتبيين للأحكام من المقاصد الأصيلة التي بُعِث لها، والاجتهاد ثَبَتَ ضرورةً؛ لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص"(١). يقول القَرافي: "اعلَم أنَّ رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظَم، والقاضي الأحكَم، والمفتي الأعلَم، فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالِم العلماء؛ فجميع المناصب الدينيَّة فوَّضَها اللهُ –تعالى– إليه في رسالته، وهو أعظمُ من كل مَن تولى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة؛ فما من منصب ديني إلا وهو متصِفٌ به في أعْلى رُتبة، غير أن غالب تصرُّفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالبٌ عليه، ثم تقَع تصرُّفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يُجمِع الناسُ على أنه بالقضاء، ومنها ما يُجمَع على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردُّده بَيْن رُتبَتَين فصاعدًا؛ فمنهم مَن يَغلِب عليه رُتبة، ومنهم مَن يَغلِب عليه أخرى"(٢).

فتكوَّنت لدى الصحابة في العصر الإسلامي الأول أول **مجالات المعرفة**، وهو: **مجال التذكُّر**؛ وذلك بحفظ النصوص وتذكُّرها عند العمل بها، و**مجال الفهم** لهذه النصوص، ليس هذا فحسبُ، بل كان النبي ﷺ يُدَرِّبهم للمرحلة التالية في إعمال العقل لاستنباط الحكم الشرعي فيما لم يَرِد فيه نصٌّ شرعيٌّ، ومن ذلك حديثُ معاذ بن جبل ﷺ عندما

---

(١) انظُر: روضة الناظر (١٢٣/٢).

(٢) الفروق (٢٠٥/١-٢٠٦).

أراد النبي ﷺ إرساله لليمن فقال له: "كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ"(١)، فهذا النص دليلٌ واضحٌ على ترتيب **مجالات المعرفة**؛ حيث بدأ معاذ ﷺ في القضاء **بمجال التذكُّر** للنص من القرآن أو السُّنة، ثم استخدامه بناءً على فَهْمه في الواقعة التي وَرَد بها النص، وهذا **مجال الفهم، ثم مجال التطبيق**، ثم انتقل **لمجال التحليل**؛ وذلك من خلال الاجتهاد باستنباط الحكم الشرعي للواقعة الجديدة التي لم يَرِد فيها النص، بتحليل عناصر النازلة الجديدة، وتقسيم أوصافها وتنقيحها، ثم ينتقل **لمجال التقييم** بسَبْرها ومراجعة مراعاتها لمقاصد الشريعة، وعُرف التشريع، والتحَقُّق من وجود المصالح وسد الذرائع؛ للوصول إلى تخريج المناط، وبناء الحكم الشرعي للنازلة الجديدة بناءً على قياسها على المسائل المشابهة، وتخريجها على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة الذي يُعَدُّ من **مجال الإبداع المعرفي**.

ولم يكُن إذنُ النبي ﷺ لهم بالاجتهاد حالَ غَيبته عنهم؛ بل حَرَص ﷺ وهو المعلِّم الأول لشريعة الإسلام على تعليم وتدريب الصحابة وهو بَيْن ظَهْرَانَيْهم على إعمال العقل فيما لا نصَّ فيه باستخدام القياس، **بتذكُّر** النصوص الشرعيَّة، **وتطبيقها** بناءً على **فَهْمهم** الصحيح السابق لها؛ فكانت هذه الممارسات العمليَّة بمثابة البرامج

(١) انظُر: مسند أحمد (٥/٢٣٠/ح: ٢٢٠٦٠)، (٥/٢٤٢/ح: ٢٢١٥٣)، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، (٣/٣٠٣/ح: ٣٥٩٢-٣٥٩٣)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣/٦١٦/ح: ١٣٢٧-١٣٢٨)، سنن البَيْهَقي الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، (٢٠/٣٣٥/ح: ٢٠٣٦٥-٢٠٣٦٦)، قال الترمذي: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصل"، سنن الترمذي (٣/٦١٦)، والحديث في سنده مَقال، فمن المحققين مَن حكم بقبوله مثل: ابن القيم، يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٠٢-٢٠٣)، ومنهم مَن ضعَّفَه مثل: عمر ابن الملقِّن، يُنظر: خلاصة البدر المنير (٢/٤٢٤).

التدريبيَّة والتهيئة لهم، ومن ذلك قصة عُمَر بن الخطاب عندما قال: "قلتُ: يا رسولَ اللهِ، صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا؛ قبَّلْتُ وأنا صائمٌ"، فلم يُجِبه النبي ﷺ بالحكم الشرعي مباشرةً؛ بل أحاله على صورة حُكم آخَر شَبيه لما سأل عنه عُمر، وتَرَك له استنباطَ الحُكم بنفْسه؛ فقال ﷺ: "أريتَ لو تمضمضتَ من الماءِ وأنتَ صائمٌ؟"(١). وما ذَكَره ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: جاء رجُل إلى النبي فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمي ماتت وعليها صومُ شَهرٍ، أفأَقْضيه عنها؟ قال: لو كان على أُمِّكَ دَينٌ أكنتَ قاضيَه؟ قال: نعمْ. قال: فدَينُ اللهِ أحَقُّ أن يُقْضَى"(٢). فلم يُجِبْه النبي مباشرةً بالقضاء؛ بل أحاله على صورةٍ شبيهةٍ معلومةٍ في ذهن السائل ليستنبِطَ هو الحُكمَ.

ولولا خَشية الإطالة في هذا المقام؛ لسردتُ لكَ من الأمثلة الشيءَ العظيم، ومن المناسب خَتْم هذا العصر بأهم المسائل الأصوليَّة التي يُمكنُ الاستدلالُ بها على مجال الإبداع المعرفي:

مسألة: هل للنبي ﷺ أن يجتهدَ فيما لم ينزِل فيه نصٌّ؟

مسألة اجتهاد الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ، هل هو حُجَّة؟

المطلب الثاني: مستويات المجال المعرفي في عصر الصحابة ﷺ

بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ، انتقَلَ أمْر استنباط الحكم الشرعي للمجتهدين من الصحابة الذين حفِظوا نصوصَ الوحي، وعاصَروا التنزيل، ففَهِموا المقاصد الشرعيَّة، فلم يكُن استنباطهم للحُكم الشرعي يحتاج لتدوين قواعد الاستنباط، فمارَسوا هذه القواعد التي عُرِفَت بعلم أصول الفقه لاحقًا بسَليقتهم، واستخدموا **مجالات المعرفة**، وفي هذا يقول السُّبكي: "الصحابةُ ومَن بعدَهم كانوا عارفين به –أي أصول الفقه– بطباعهم،

---

(١) انظُر: مسند الإمام أحمد (٢٨٦/١/ح: ١٣٩)، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، (٧٢٥/١/ح: ٢٣٨٥)، السنن الكبرى للنَّسائي، كتاب الصيام، باب: المضمضة للصائم، (٢٩٢/٣/ح: ٣٠٣٦)، المستدرك على الصحيحين (٥٩٦/١/ح: ١٥٧٢)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجاه.

(٢) انظُر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: مَن مات وعليه صوم، (٣٥/٣/ح: ١٩٥٣)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٤/٢/ح: ١١٤٨).

كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبلَ مجيء الخليل وسيبويه؛ فكانت ألسنتُهم قَويمةً، وأذهانُهم مُستقيمةً، وفَهمُهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيدًا؛ لأنهم أهلُه الذي يؤخَذ عنهم، وأما بعدَهم فقد فسَدَت الألسُن، وتغيَّرت الفُهوم؛ فيُحتاج إليه كما يُحتاج إلى النحو"(١).

وكان أول عملٍ لهم في استنباط الحكم الشرعي تذكُّر النصوص والوقائع التي حدَثَت في عصر النبي ﷺ، وهذا يمثِّل **مجال التذكُّر**، يقول إمام الحرَمَين الجُوَيْني: "... أن نقول: رأيت الصحابة في الصدر الأول تُلِمُّ بهم الحوادث ومشكلات الأحكام في الحلال والحرام، فكانوا يَلتمسون فيها أخبارًا عن الرسول ﷺ، وإذا رُويَ لهم تَسَرَّعوا إلى العمل به؛ فهذا لا سبيلَ إلى جَحْده، ولا سبيلَ أيضًا إلى حَصْر الأمر فيه"(٢).

ونتيجة هذا **المجال** بَنَى علماء الأصول عددًا من المسائل الأصوليَّة، منها:

- المسألة الأولى: مراتب ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ.
- المسألة الثانية: زيادة الثقة.
- المسألة الثالثة: سماع الصبي الخبر وروايته بعد البلوغ.

ومن أمثلة تطبيق الصحابة لهذا **المجال**(٣): ما رُويَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه لما جاءته الجَدَّةُ تطلُبُ ميراثَها، نشَدَ الناسَ: مَن يَعلَمُ قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ فيها؟ فشهِد له محمَّد بن مَسْلَمة، والمغيرة بن شُعْبة أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطاها السُّدسَ، فرجَع إلى قولهما(٤).

---

(١) الإبهاج (٨/١).

(٢) التلخيص (٣٣٣/٢).

(٣) انظُر: التبصرة (ص:٣٠٥)، أصول السرَخسي (٣٣١/١)، المحصول، لابن العربي (ص:١١٧)، روضة الناظر (٣١٤/١-٣٢٠).

(٤) انظُر: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، (١٣٦/٢/ح: ٢٨٩٤)، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، ميراث الجدة، (٤١٩/٤/ح: ٢١٠٠)، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، (٩٠٩/٢/ح: ٢٧٢٤).

ورُوِيَ عن عُمر بن الخطابﷺ أنه جمَعَ الناسَ في قصة ديَة الجنين، فقال: أُذَكِّرُ اللهَ امْرَأً سَمِعَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الجَنينِ؟ فقامَ حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ وقال: كنتُ بَيْنَ جاريتَيْنِ لي، فضرَبَتْ إحْداهما الأُخرى بمِسْطَحٍ(١)، فقتَلَتْهَا وجَنينَها، فقَضَى النبيُّ ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ(٢)"، فقال عُمَر: لو لم نَسمَعْ هذا لقَضَيْنا بغيرِه(٣).

وكان لا يورِّث المرأة من ديَة زوجها حتى أخبَره الضحَّاك: أن رسولَ الله ﷺ كتَبَ إليه: أن يورِّثَ امرأةَ أَشْيَم الضِّبابي من ديَة زَوْجها(٤)، فرجَعَ لتَوْريثها.

ولما اختلَفَ الأنصارُ في الغُسل من المجامَعة: أرْسَلوا أبا موسى الأشْعَري إلى أُم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– فرَوَتْ لهم عن النبي ﷺ: "إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ وجَبَ الغُسلُ"(٥). فرَجَعوا إلى قولها.

ومن ذلك أيضًا أن أهلَ المدينة سألوا ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– عن امرأةٍ طافَتْ، ثم حاضَتْ؟ قال لهم: تنفِرُ، قالوا: لا نأخُذُ بقولِكَ وندَعُ قولَ زَيدٍ، قال: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ

---

(١) المِسطح: بكسر الميم، عمود الخيمة، وعود من أعواد الخباء، انظُر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٠/٤).

(٢) الغُرة: بضم الغين: العبد أو الأَمة، سُمِّيَا بذلك؛ لأنهما غُرَّة ما يملك الرجل؛ أي أفضلُه، انظُر: غريب الحديث، لابن قُتَيبة (٢٢٢/١).

(٣) انظُر: سنن أبي داود، كتاب الديَات، باب: ديَة الجنين، (٦٠٠/٢/ح: ٤٥٧٢)، سنن الترمذي، كتاب الديَات، ديَة الجنين، (٢٣/٤/ح: ١٤١٠)، وقال: "حسن صحيح"، سنن ابن ماجه، كتاب الديَات، باب: الميراث من الديَة، (٨٨٣/٢/ح: ٢٦٤٣).

(٤) انظُر: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب: في المرأة تَرِث من ديَة زوجها، (١٤٤/٢/ح: ٢٩٢٧)، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، ميراث المرأة من ديَة زوجها، (٤٢٥/٤/ح: ٢١١٠)، وقال: "حديث حسن صحيح"، سنن ابن ماجه، كتاب الديَات، باب: الميراث من الديَة، (٨٨٣/٢/ح: ٢٦٤٢).

(٥) انظُر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانَين، (٢٧١/١/ح: ٣٤٩).

صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ -زَوْجِ النبيِّ ﷺ حاضَتْ، فذكَرَت ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: "أحابِسَتُنا هي؟" قالوا: إنها أفاضَتْ. قال: "فلا إذَنْ"(١).

وأما عن **مجال الفهم**، "فإن الصحابة أعلَم بمعاني النصوص، وقد تلقَّوْها من فِي رسولِ الله؛ فلا يُظَن بأحدٍ منهم أنْ يُقدم على قوله: أمر رسول الله، أو حرَّم، أو فرَض إلا بعد سماع ذلك..."(٢)، بل "الرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعَيِّن، سواءٌ كانت لغويَّة أو شرعيَّة"(٣)، وبنى علماءُ الأصول على فَهْم الصحابة مسائل أصوليَّة منها:

- المسألة الأولى: حكاية الصحابي فِعل النبي ﷺ بلفظ عام هل تفيدُ العمومَ؟
- المسألة الثانية: هل يجوز روايةُ الحديث بالمعنى؟

وأما استخدامُهم **لمجال التطبيق المعرفي** الناتج عن فَهْمهم الصحيح السابق يقول فيه شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-: "وللصحابة فَهمٌ في القرآن يَخْفى على أكثر المتأخِّرين، كما أن لهم معرفة بأمور السُّنة، وأحوال الرسول لا يَعرِفها أكثر المتأخرين؛ فإنهم شهِدوا الرسول والتنزيل، وعايَنوا الرسول، وعرَفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يَستدلون به على مُرادهم ما لم يَعرِفه أكثر المتأخرين الذين لم يَعرِفوا ذلك"(٤)؛ "فكان من فِقههم ﷺ أنهم "نَظَروا إلى معاني الألفاظ لا إلى صورها"(٥).

وبَنى علماءُ الأصول على تطبيقات الصحابة في هذا **المجال المعرفي** عددًا من المسائل الأصوليَّة منها:

- المسألة الأولى: الاحتجاج بفعل الصحابة على قَبول خبر الواحد.
- المسألة الثانية: الاحتجاج بفعل الصحابة بأن للعموم صيغة تخُصُّه.

---

(١) انظُر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، (١٨٠/٢/ح: ١٧٥٨).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٤٢/٩).

(٣) مقولة شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٢١/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٠/١٩).

(٥) الفتاوى الكبرى (١١٥/٤).

- المسألة الثالثة: الاحتجاج بأن العِبرةَ بعموم اللفظ لا خصوص السبب.
- المسألة الرابعة: الاحتجاج بفعل الصحابة على أن صيغةَ (افْعَل) المجرَّدة عن القرائن تفيدُ الوجوب.

ومن أمثلة تطبيقات الصحابة **للمجال المعرفي التطبيقي:** احتجاج فاطمة –رضي الله عنها– بصيغة العموم على أبي بكرٍ ﷺ في توريثها من أبيها ﷺ، ولم يُنكر عليها فَهْمها للنص؛ بل عدَلَ لدليل التخصيص للآية[١] وهو قوله ﷺ: " نحنُ معاشِرَ الأنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاه صَدَقةٌ"[٢].

احتجاج عُمَر بن الخطَّاب على أبي بكرٍ في قتال مانعي الزكاة بقوله: كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ اللهِ: "أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ فمَن قالَها؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَه ونفْسَه إلَّا بحَقِّها، وحسابُه على اللهِ"، فلم يُنكر أبو بكرٍ على عُمَرَ فَهْمَه باحتجاجِه بالعموم، بل قال: أليسَ قد قال: "إلَّا بِحَقِّهَا"، والزكاةُ من حقها، فعدولُ أبي بكر كان لدليل التخصيص المتصِل بالاستثناء[٣].

وأما **مجال التحليل** فيظهَر جليًّا في اجتهادات الصحابة المتميزة في استنباط الحكم الشرعي، "فالصحابة مثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشبَّهوها بأمْثَلها، ورَدُّوا بعضَها إلى بعض في أحكامها، وفَتَحوا للعلماء بابَ الاجتهاد، ونَهَجوا لهم طريقَه، وبيَّنوا لهم سبيلَه"[٤].

---

(١) انظُر: هذا المثال في العدة في أصول الفقه (٤٩٣/٢)، كشف الأسرار (٣٠٨/١)، نهاية السول (ص:١٨٨)، تحفة المسؤول (٨٧/٣).

(٢) انظُر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخُمس، باب: فرض الخُمس، (٧٩/٤/ح: ٣٠٩٣)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: "لا نورَث، وما تركنا فهو صدقة"، (١٣٨٠/٣/ح: ١٧٥٩).

(٣) انظُر: صحيح البخاري، كتاب الديَات، باب: قتل من أبى قَبول الفرائض وما نسبوا إلى الردَّة، (١٥/٩/ح: ٦٩٢٤)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، (٢١/٥٢/١).

انظُر: هذا المثال في: الفصول في الأصول (٢٠٣/٠٢)، العدة في أصول الفقه (٤٩٢/٢)، التبصرة (ص:١٠٧)، تحفة المسؤول (٨٧/٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣٨٣/٢).

قال الجُوَيْني: "ونحن نعلَم أن الصحابة ﷺ كانوا يَبتَدِرون إلى القياس في الحوادث ما شذَّ منها وما ظهَر، ونعلَم قطعًا أنهم كانوا لا يتوَقَّفون في إلحاق الفروع بالأصول على ثبوت عِللٍ منصوصةٍ بألفاظٍ مصرَّحٍ بها، وهذا ما لا سبيلَ إلى جَحْده، والذي يوضِّحُ ذلك أنهم اعتَبَروا طرُق القياس في غوامض المسائل معَ شغورها عن العِلل المنصوصة في أصولها"(١).

ومن المسائل الأصوليَّة في هذا **المجال**:

مسألة أقوال الصحابة ﷺ هل هي حُجة؟

مسألة إذا اختلَفَ الصحابة ﷺ على قولَين؛ فهل يجوز للتابعين إحداث قول ثالث؟

مسألة: هل يُشترَط في صحة الإجماع انقراضُ العصر؟

ومن أوائل أمثلة هذا **المجال**: إجماعُهم على خلافة أبي بكرٍ ﷺ قياسًا على تقديم النبي ﷺ له بإمامة الصلاة، قال ابن مسعود ﷺ: "لما قُبِضَ رسولُ الله، قالت الأنصارُ: منَّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فأتاهم عُمَرُ ﷺ، فقال: يا معاشرَ الأنصارِ، ألستُم تَعلَمونَ أنَّ رسولَ اللهِ قد أَمَرَ أبا بكرٍ يؤُمُّ الناسَ؟ فأيُّكم تَطيبُ نَفْسُه أنْ يتقدَّمَ أبا بكرٍ؟ فقالت الأنصارُ: نَعوذُ باللهِ أنْ نتقدَّمَ أبا بكرٍ"(٢).

"ومَن استقرأَ أَقْيِسةَ الصحابة ﷺ واجتهاداتهم؛ عَلِم أنهم لم يَشترِطوا في كل قياسٍ كون العلَّة معلومةً بالنص والإجماع"(٣)، ومن ذلك قياسُ عُمَرَ لما وَرَّث الأُم ثُلُث الباقي، وليس ثُلُث المال في مسألة العمريتين، وهي من زوج وأُم وأب، أو زوجة وأُم وأب، فأعطى الزوجَ أو الزوجةَ الفرضَ، وثُلُث الباقي للأُم، وما بَقيَ فهو للأب، فقاس وجودَ الزوج أو الزوجة على ما إذا لم يكُن زوجٌ؛ فإنه يكون للأب ضِعفُ ما للأُم؛ فقدَّرَ أن

(١) التلخيص (٢٤٧/٣).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢١/١/ح: ١٣٣).

(٣) المستصفى (ص:٣١٢).

الباقيَ بعدَ الزوج والزوجة كلُّ المال؛ حتى لا يكون نصيبُ الأُم أكثرَ من الأب تماشيًا مع قاعدة الإرث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][١].

وكان الصحابةُ ﷺ إذا تكرَّرت الواقعة، واحتيج فيها لإعادة النظر بناءً لظهور دليلٍ جديدٍ لم يظهَر في الاجتهاد الأول، أو كان بناءُ الاجتهاد السابق على مصلحة تغيَّرت، فيكون تغيُّر الاجتهاد لموافَقة قواعد الموازَنة بَيْن المصالح والمفاسد، وفي هذا دليلٌ على استخدامهم **مجال التقييم**.

وممَّا يدُل على إعادة تقويم اجتهادهم ﷺ في المسائل الاجتهاديَّة التي بُنِيَت على المصالح ما جاء في كتاب عُمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: "وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ"[٢].

ومن المسائل الأصوليَّة التي بناها علماءُ الأصول بناءً على تقييم الصحابة في هذا **المجال المعرفي**: مسألة تجديد الاجتهاد.

ومن أمثلة تطبيقُ الصحابة في تجديد اجتهادهم بعدَ إعادة النظر في النازلة، وإعادة تقييمها مما يصلُح مثالًا **لمجال التقييم المعرفي** ما عَنْوَن به البَيْهَقي أحدَ أبواب سُننه بقوله: باب مَن اجتهد من الحكام، ثم تغيَّر اجتهادُه، أو اجتهاد غيره فيما يَسوغُ فيه الاجتهاد لم يَرِد ما قضى به استدلالًا بما مضى في خطأ القِبلة في كتاب الصلاة[٣].

ومما ذُكِر في هذا الباب: "عن الحكم بن مسعود الثَّقَفي قال: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ

---

(١) انظُر: المغني (٦/٢٧٩).

(٢) سنن البَيْهَقي، كتاب أدب القاضي، باب: مَن اجتهد ثم رأى اجتهاده خالف نصًّا أو إجماعًا، (٢٠/٣٥٣/ح: ٢٠٣٩٨).

(٣) انظُر: سنن البَيْهَقي (٢٠/٣٥٤).

قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا، قَالَ: فَكَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا. قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا"(١).

وهذه المسألة التي تُعرَف بالمشَرَّكة، فقضى عُمر ﷺ في العام الأول بأن للزوج النصف، وللأُم السُّدُس، وللإخوة لأُم الثُّلث، وحَجَبَ الإخوة الأشقَّاء فلا شيءَ لهم؛ لأنهم عَصَبة، وأصحاب الفروض قد استَوْفَوا التركةَ؛ فلما تكرَّرت المسألةُ في العام الثاني، وأراد عُمر ﷺ أن يقضيَ بقضائه الأول، قال بعض الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين، هَبْ أنَّ أبانا كان حمارًا أليست أمُّنا واحدةً؟ فشرَّكَ بينَهم، ولذلك سُمِّيَت بالمشَرَّكة، وعدَلَ عُمَرُ ﷺ عن رأيِه، وعمِل على التشريك بينَهم فيما بعدُ.

ومما يصحُّ أن يُستدَلَّ به في هذا **المجال** أيضًا ما حصَلَ في زمن الخليفة الراشد عُمر بن الخطاب ﷺ عندما تهاوَنَ الناسُ في شُرب الخمر، واستقَلُّوا الحدَّ؛ فثبَتَ للصحابة أن الأربعين ليست رادعةً لمفسَدة الشرب في تلك الحِقبة الزمنيَّة، فجَدَّدوا اجتهادهم وتَقْييمهم للمسألة تحقيقًا لدَرْء مفسَدتها بالنظر في مآلات الأحكام.

عن ابن وَبَرةَ الكَلبِي قال: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: نُرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ﷺ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ﷺ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ

(١) سنن البَيْهَقي، كتاب أدب القاضي، باب: مَن اجتهد ثم تغيَّر اجتهاده، (٢٠/٣٥٤/ح: ٢٠٤٠٠).

الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ ﷺ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ"(١)، "وهذا التفاتٌ منهم إلى أن مَظِنَّة الشيء تُنَزَّل منزلتَه"(٢).

بل متى تَبَيَّن لهم خطأ اجتهادهم بتقييم غيرهم له رَجَعوا عنه، ومن ذلك رجوعُ عُمر بن الخطاب ﷺ عن اجتهادِه في تحديدِ مهرِ النساءِ بأربعمائةٍ قياسًا على مهرِ الرسولِ وأصحابِه، فاعترَضَت عليه امرأةٌ بقولها: "يا أميرَ المؤمنين، نَهَيْتَ الناسَ أنْ يَزيدوا النساءَ في صَدُقاتهنَّ على أربعمائةِ درهمٍ؟ قال: نعمْ. فقالت: أمَا سَمِعْتَ ما أنزَلَ اللهُ في القرآنِ؟ قال: وأيُّ ذلك؟ فقالت: أما سَمِعْتَ اللهَ يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: اللَّهُمَّ غَفْرًا، كلُّ الناسِ أفْقَهُ من عُمَرَ، ثم رَجَعَ فركِبَ المنبرَ فقال: أيها الناسُ، إني كنتُ نَهيتُ أنْ تَزيدوا النساءَ في صَدُقاتهنَّ على أربعمائةِ درهمٍ؛ فمَن شاءَ أنْ يُعطيَ من مالِه ما أحَبَّ"(٣).

كما أنَّ من صِيَغ هذا **المجال** (انتَقِ)، والذي يتمُّ بناءً على اجتهاد ومعايير، ويُستعمَل في المرحلة الثانية لدفْع التعارُض؛ فإنه في حالة عدم إمكان الجمع بَيْن الدليلَين، وعُلِم التاريخُ، فيُدفَع التعارُضُ بجَعْل الآخَر ناسخًا للمتقدِّم، ومن أمثلة ذلك فعلُ ابن مسعود ﷺ في عِدَّة الحامل المتوَفَّى عنها زوجُها وَضْع الحَمْل، وقوله: أن هذه الآية في سورة النساء القصرى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزَلَت بعد سورة النساء الطولى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤](٤).

---

(١) انظُر: سنن البَيْهَقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر، (١٧/٤٩٥/ح: ١٧٦٠٢).

(٢) روضة الناظر (٢/١٦١).

(٣) سنن البَيْهَقي، كتاب الصداق، باب: لا وقتَ في الصداق كثُر أو قلَّ، (١٤/٤٧٩/ح: ١٤٤٥٢).

(٤) انظُر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...، (٦/١٥٦/ح:٤٩١٠)؛ وذُكِرَ هذا المثال في: تيسير التحرير (٣/١٤٤).

وإن تعذَّر الجمعُ، ولم يُعلَم التاريخُ يتمُّ انتقاءُ واختيارُ أحد الدليلَين بناءً على الترجيح بينَهما بأحد الوجوه المعتبَرة بالترجيح، كترجيح الصحابة "خبر عائشة في التقاء الختانَين، وهو قولها: "إذا التَقَى الختانانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فعَلْتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ، فاغتَسَلْنَا"(١)، على خبرِ أبي سعيد الخُدْري وهو قوله ﷺ: "إنَّما الماءُ من الماءِ"(٢)؛ وذلك لأن أزواجَ النبي ﷺ وخصوصًا عائشة أعلَمُ بفِعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب"(٣).

كما اجتهَدَ الصحابةُ في دفْع التعارُض بَيْن الأدلَّة، والذي يُمكِن عَدُّه من **مجال الإبداع المعرفي** للنص.

من المسائل الأصوليَّة التي بناها علماءُ الأصول في هذا **المجال** على فِعل الصحابة: ما ذُكِر في أبواب ترجيح الأخبار من جهة المتن ومن جهة السند، وبَلَغوا في التحقيق فيها مبلَغًا عظيمًا ورُتَبًا عديدةً(٤).

ومن تطبيقات هذا **المجال المعرفي:**

يُعَدُّ الفعلُ (جمَّعَ) أحدَ أفعال هذا المستوى، وأُولى خُطوات دفْع التعارُض بَيْن الدليلَين "الجَمْع بينَهما بالتنزيل على حالَين، أو في زمانَين"(٥)، ومن ذلك معارَضة حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: "أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَيُّما رجُلٍ أعْمَرَ عُمْرى له ولعَقِبِه؛ فإنَّها للذي يُعْطاها، لا تَرجِعُ إلى الذي أعْطاها أبدًا؛ لأنه أعْطى عطاءً وقَعَت فيه المواريثُ"(٦)، مع حديثه الآخَر: "أمْسِكوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدوها؛ فإنَّه مَن أَعْمَرَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظُر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء، (١/٢٦٩/ح: ٣٤٣).

(٣) نهاية السول (ص:٣٧٥).

(٤) انظُر: روضة الناظر (٢/٣٩١-٣٩٧)، نفائس الأصول (٨/٣٧٠١-٣٧٤٢)، نهاية السول (ص:٣٧٩-٣٨٩).

(٥) روضة الناظر (٢/٣٩١).

(٦) انظُر: صحيح مسلم، كاب الهبات، باب: العمرى، (٣/١٢٤٥/ح: ١٦٢٥).

عُمْرى فهي للذي أَعْمَرَها حيًّا ومَيِّتًا ولعَقِبِه"[١]، فحصَلَ التعارُضُ في الظاهر لمَن تكونُ العُمرى بعدَ موتِ المُعمِر؟ فجمَعَ جابرٌ ﷺ بَيْن الحديثَين فقال: "إنما العُمرى التي أجازها رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لكَ ولعقبِكَ، فأما إذا قال: هي لكَ ما عشتَ؛ فإنها ترجِع إلى صاحبِها"[٢].

فحمَلَ الحديثَ الأولَ على ما لو قال: لكَ ولعقبِكَ، وأما الحديث الثاني فحمَلَه على ما لو قال: لكَ ما عِشتَ.

ومن **مجال الإبداع** أيضًا استنباطُ عَليٍّ ﷺ مدَّةَ أقل الحَمْل بالجَمْع بَيْن الدليلَين والتركيب بينَهما، فرُوِيَ أنه: "رُفِعَ إلى عُمَرَ ﷺ امرأةٌ وَلَدَتْ لستَّةِ أشهُرٍ؛ فأرادَ عُمَرُ ﷺ أنْ يَرجُمَها، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَى عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "إِنَّ لَهَا عُذْرًا"، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيّ: مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}، وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا}، فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ"[٣].

فاستدلالُ عَلي بن أبي طالب ﷺ بدَلالة مجموع النصَّين[٤] على أن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهُر، فاستخرج حُكمًا لم يدُلَّ أحدُ النصَّين عليه، وإنما مجموعُهما بـ(الجمع، والربط بَيْن) يُعَدُّ من أفعال **مجال الابتكار** الذي يتحقَّق فيه الإبداع.

المطلب الثالث: مستويات المجال المعرفي في عصر التابعين ﷺ

---

(١) انظُر: صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب: العمرى، (٣/١٢٤٦/ح: ١٦٢٥).

(٢) انظُر: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب: مَن قال فيه ولعقبه، (٢/ ٣١٧/ح: ٣٥٥٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) انظُر: مصنَّف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر، (٧/٣٤٩/ح: ١٣٤٤٤)، سنن البَيْهَقي، كتاب العدة، باب: ما جاء في أقل الحمل، (١٥/٥٨٠/ح: ١٥٦٤١).

(٤) انظُر: الإحكام، للآمدي (٣/٦٥).

سار التابعون –رضوان الله عليهم– على نَهْج الصحابة في استنباط الحكم الشرعي، ولا غرابةَ في ذلك؛ فقد حَرَص الصحابةُ على صناعة المجتهدين من بعدهم؛ لحمل العلم عنهم، وفي سِيَرهم العظيمة التوثيق لانتصاب الكثير منهم للتعليم؛ فنَهَل التابعون منهم رواية الأحاديث، ودراية الأحكام.

قال عبد الرحمن السلمي التابعي: "إنَّا أَخَذْنا القرآنَ عن قوم –يعني الصحابة– فأَخْبَرونا أنهم كانوا إذا تعلَّموا عَشْر آيات لم يُجاوزهنَّ إلى العَشْر الأُخَر حتى يَعْلَموا ما فيهنَّ من العلم، قال: فتعَلَّمْنا العلمَ والعملَ جميعًا"(١).

ومن المسائل الأصوليَّة في **المجال المعرفي** في هذا العصر مراسيل التابعي هل هي حُجة؟ في **مجال التذكُّر**.

هل يُعتَدُّ بقول التابعي في عصر الصحابة؟ في **مجال الإبداع**.

ومما يُذكَر في **مجال التذكُّر** في عهد التابعين ما يُرْوى عن أنس بن مالك عندما سُئل عن مسألة فقال: عليكم بمولانا الحسن –يعني البَصْري– فاسْأَلوه؛ فقالوا: نسألُكَ يا أبا حمزة، وتقول: سَلوا مَوْلانا الحسن؟! فقال: إنَّا سَمِعنا وسَمِع؛ فنَسِينا وحَفِظ"(٢).

وكان ابن عُمر –رضي الله عنهما– إذا سُئل عن مسألة فالتبَسَت عليه قال: "عليكم بسعيد بن المسيِّب؛ فإنه قد جالَسَ الصالحين"(٣)، ومما يُرْوى أيضًا في حفظ ابن المسيِّب وتذكُّره للرواية عن الرسول والصحابة ما رواه جعفر بن ربيعة قال: قلتُ لعِراك بن مالك: مَن أفْقَهُ أهل المدينة؟ قال: أمَّا أعلَمُهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبي بكر

(١) البدع والنهي عنها (ص:٩٣).

(٢) مصنَّف ابن أبي شَيْبة، كتاب الزهد، باب: ما قالوا في البكاء من خشية الله، (٢٣٢/٧/ح: ٣٥٥٩٥)، وذَكَر هذه القصة علماء الأصول، انظُر: الفصول في الأصول (١٥٧/٢)، روضة الناظر (٤٠٠/١)، نفائس الأصول (٢٥٢٧/٦)، البحر المحيط (٤٣٥/٦).

(٣) معرفة السنن والآثار، كتاب الرهن، باب: الرهن غير مضمون، (٤٤٢/٤/ح: ٣٦٢٤)، الفقيه والمتفقه (٤٣٠/١).

وعمر وعثمان، وأفْقَههم فقهًا، وأبْصَرهم بما مضى من آراء الناس؛ فسعيد بن المسيّب"[١].

وقوله: "وأفْقَههم فقهًا" يدُلُّ على فَهْمه لما حَفِظ، وهذا يمثِّل **مجال الفهم**، ومما يُذكَر أيضًا في هذا **المجال** ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى شُرَيح القاضي: "الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعَرَّفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ، وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى"[٢].

فقوله: "الفَهْم الفَهْم" دليلٌ على **المجال المعرفي الثاني: الفَهْم**، وقوله: "ثم قِسِ الأمور" دليلٌ على **مجال التطبيق**، وقد ذَكَر ابنُ قُدامة هذا الكتاب عند حديثه عن الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص[٣].

وقوله: "واعمِد إلى أحبِّها إلى الله وأشبهها فيما ترى" دليلٌ على **مجال التحليل** للواقعة بموافَقَتها مقاصد الشريعة، واختيار الحكم المناسِب والأكثر شَبهًا.

ومما يدُل على **مجال الابتكار** قول ابن سيرين لأبي بكر الهُذلي: "الزَم الشَّعْبي، فلقد رأيتُه يُستَفتى وأصحابُ النبي ﷺ بالكوفة"[٤]، وحدَّث نافع أن سعيد بن المسيّب سُئل عن مسألة؛ فأجاب فيها؛ فأُخبِر ابنُ عُمر بجوابه، فعَجِب ابنُ عُمر من فُتْيا ابن المسيّب، ثم قال ابن عمر: "أليس قد أخبرتُكم عن هذا الرجل –يريد ابن المسيّب– هو واللهِ أحدُ المُفْتين"[٥].

المطلب الرابع: مستويات المجال المعرفي في عصر المجتهدين

استمرار الوضْع على الاجتهاد الشخصي أو الجماعي المعتَمِد على الملَكات الراسخة في نفوس المجتهدين، وبعدَ هذه الحِقبة الزمنيَّة من ممارسة الاجتهاد، وتميُّز مناهجه،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سنن البَيْهَقي، كتاب أدب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، (٢٠/٣٣٩/ح: ٢٠٣٧٣).

(٣) روضة الناظر (٢/١٥٤).

(٤) طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص:٨١).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/٤٣٠).

وكثرة نوازله، والاختلاف في الحكم على الحديث وقَبوله ورَده، "أصبَحَ من الضروري وضْع خُطة مدروسة موحَّدة لاستنباط الأحكام تحكُم فِكر الجماعة الإسلاميَّة، وتوَجِّهها إلى اتباع أسلوبٍ معَيَّن"(١)، أرسَلَ الإمام عبد الر حمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ) إلى الإمام الشافعي يطلُب منه وضْع قواعد يَحتَكِم إليها، وأُسُس يَسيرُ عليها في الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي؛ فأجابه الإمام الشافعي برصد تلك المهارات العلميَّة التي كانت تُمارَس قبلَ ذلك على شكل مَلَكات كامنة في عقول المجتهدين بقواعد وقوانين عُرِفَت فيما بعد باسم "أصول الفقه"(٢).

وهذا دليلٌ واضحٌ على أن نشأةَ هذا العلم كانت بناءً على قواعد عمليَّة مرتَّبة لتُنظم طريقة الاجتهاد، ودليل أيضًا على أن علماء المسلمون يَسيرون على قواعد مرتَّبة في الوصول للمعرفة، فيُعَد هذا العلم "قانون الفكر الإسلامي، ومعيار الاستنباط الصحيح"(٣)، وفي هذا يقول الرازي: (كانوا قبلَ الإمام الشافعي يتكلَّمون في مسائل أصول الفقه، ويَستدلون، ويَعتَرِضون؛ ولكن ما كان لهم قانونٌ كليٌّ مرجوعٌ إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفيَّة معارضتها وتَرْجيحاتها؛ فاستنبَطَ الشافعي عِلم أصول الفقه، ووضَعَ للخَلْق قانونًا كليًّا يُرجَع إليه في معرفة مراتب أدلَّة الشرع؛ فثبَتَ أن نسبة الشافعي إلى عِلم الشرع كنسبة أرسطاطليس إلى عِلم العقل(٤)".

وجاء الأئمَّةُ بعد الإمام الشافعي، وسعَوْا هذا العلم **ومجالات المعرفة** فيه، يقول الإمام الجُوَيْني: "وأما الشافعي فإنه أعرَفُ خَلْق الله بأصول الشريعة، وأضْبَطهم لها، وأشدهم كَيْسًا واتِّقادًا في مآخذها، وتَنْزيلها منازلَها، وترتيبها على مراتبها، ويشهَد ذلك بالثقة فيها سابقًا إليه؛ ولكن لم تتنفس مدَّته، ولم تتسع مُهلته، فلم يتشوَّف إلى وضْع مسائل

(١) الفكر الأصولي (ص:٥٨).
(٢) انظُر: نشأة وتدوين علم أصول الفقه في مقدمة تحقيق أحمد شاكر لكتاب الرسالة للشافعي (١١/١).
(٣) الفكر الأصولي (ص:١٦).
(٤) مناقب الشافعي (ص:٥٧).

بديعة، وكان متصَدِّيًا للإجابة عن كل ما يُسْأل عنه، واخترَمَ وقد نَيَّف على الخمسين، وكان ذلك الأمدُ لا يتَّسِع لأكثر من ضبط الأصول فيها، فهان على أصحابه البناءُ عليها"(١).

وقال الزركشي: "وقد أشار المصطفى ﷺ فِي جوامع كَلِمِهِ إليه، وَنَبَّهَ أَربابُ اللسان عليه، فَصَدَرَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ منه جُمْلَةٌ سَنِيَّةٌ، وَرُمُوزٌ خَفِيَّةٌ، حتى جاء الإمام المجتهد مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره؛ فشمَّر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشارته ورموزه، وأبرز مُخَبَّآتِهِ، وكانت مستورةً، وأبرزها في أكمل صورة، حتى نَوَّرَ بعلم الأصول دُجى الآفاق، وأعاد سُوقَهُ بعد الكساد إلى نفاقٍ، وجاء من بعده فَبَيَّنُوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ، وقاض المعتزلة عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَوَسَّعَا العبارات، وَفَكَّا الإشارات، وَبَيَّنَا الإجمال، وَرَفَعَا الإشكال. واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لَاحِبِ نارهم؛ فَحَرَّرُوا، وَقَرَّرُوا، وَصَوَّرُوا"(٢).

ولا يَفوتُنا عند الحديث عن مستويات **المجال المعرفي** مع حقيقة عِلم الأصول التنبيه على مَقولة الغزالي الشهيرة في تصنيف العلوم لثلاثة أقسام، وتوضيحه أن عِلم الأصول تعَدَّدت فيه **مجالات المعرفة**، حيث يجمع بَيْن حِفظ النص النقلي الذي يمثِّل مجال المعرفة الأول التذكُّر، وبَيْن أعمال العقل بمهارات التفكير المتعَدِّدة للوصول للحكم الشرعي، فقال: "العلوم ثلاثة: عقلي محضٌ...، ونقلي محضٌ كالأحاديث والتفاسير، والخَطبُ في أمثالها يسيرٌ؛ إذ يستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير؛ لأن قوة الحفظ كافية في النقل، وليس فيها مجالٌ للعقل، وأشرف العلوم ما ازدوَجَ فيه العقل والسمع، واصطحَبَ فيه الرأي والشرع، وعِلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخُذ من صَفْو الشرع والعقل سواءَ السبيل؛ فلا هو تصرُّف بمحضِ العقول بحيث لا

(١) البرهان (١٨١/٢).

(٢) البحر المحيط (٤/١-٥).

يتلقَّاه الشرع بالقَبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهَد له العقل بالتأييد والتسديد"[1].

وننقُل الحديث عن مستويات **المجال المعرفي** في عصر المجتهدين في المبحثَين الآتيَين من حيث ترتيبهم للبحث الأصولي والاستدلال.

(١) المستصفى (ص:٣-٤).

المبحث الثاني

مستويات مجال المعرفة في البحث الأصولي

المطلب الأول: مستويات مجال المعرفة في ترتيب موضوعات علم أصول الفقه

حرَصَ علماءُ الأصول على ترتيب كتُبهم لفهم المعاني، وفي هذا دليلٌ على تطبيق **مجالات المعرفة**، يقول الغزالي في مقدمة كتابه: "ثُمَّ ساقني قدرُ الله –تعالى– إلى معاودة التدريس والإفادة؛ فاقترحَ عليَّ طائفة من مُحصِّلي علم الفقه تصنيفًا في أصول الفقه أصرِفُ العناية فيه إلى التلفيق بَيْن الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بَيْن الإخلال والإملال على وجه يقَع في الفهم دون كتاب (تهذيب الأصول) لمَيْله إلى لاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب (المنخول) لمَيْله إلى الإيجاز الاختصار، فأجبتُهم إلى ذلك مُستعينًا بالله، وجمعتُ بَيْن الترتيب والتحقيق لفَهْم المعاني، فلا مندوحةَ لأحدهما عن الثاني، فصنَّفتُه وأتيتُ فيه بترتيبٍ لطيفٍ عجيبٍ، يطلعُ الناظرُ في أول وَهْلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيدُه الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكل علمٍ لا يَسْتولي الطالبُ في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه؛ فلا مطمعَ له في الظَّفَر بأسراره ومَباغيه، وقد سمَّيتُه كتابَ (المستصفى من علم الأصول)"[(١)].

فقوله: "يطلعُ الناظرُ في أول وَهْلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيدُه الاحتواءُ على جميع مسارح النظر فيه، فكل علمٍ لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مَبانيه؛ فلا مطمعَ له في الظَّفَر بأسراره ومَباغيه"[(٢)]، تشيرُ بوضوح إلى **المجال المعرفي** الأول: التذكُّر، الذي يتمُّ فيه المعرفة الواسعة لمقاصد هذا العلم، وجَعَل الإمام الجُوَيْني معرفةَ مبادئ العلم قبل الشروع فيه من الواجبات على الدارس؛ فقال: "حقٌّ على كل مَن يُحاول الخوضَ في فَنٍّ من فنون العلوم أن يُحيطَ بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يُستمَدُّ ذلك الفنُّ، وبحقيقته، وفنِّه، وحدِّه إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عَسُر فعليه أن يُحاول الدركَ بمسلَك التقاسيم؛ والغرض من

(١) المرجع السابق (ص:٤).

(٢) المستصفى (ص:٤).

ذلك: أن يكون الإقدامُ على تعلُّمه مع حفظ من العلم الجُملي بالعلم الذي يُحاول الخوضَ فيه"[١].

وقال في موضع لاحق: "إن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على دَرْك مضمون العلوم القطعيَّة؛ فنقول –والله المستعان–: مقصودُ هذا الفن ذِكر أصول الفقه على حقائقها، ومراتبها، ومناصبها، وتفاصيلها، وجُملها"[٢].

وقال الآمدي: "القاعدة الأولى: في تحقيق مفهوم أصول الفقه، وتعريف موضوعه وغايته، وما فيه من البحث عنه من مسائله، وما منه استمدادُه، وتصوير مَباديه، وما لا بُدَّ من سَبْق معرفته قبلَ الخوض فيه.

فنقول: حقٌّ على كل مَن حاوَلَ تحصيل عِلمٍ من العلوم أن يتصوَّرَ معناه أوَّلًا بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرةٍ فيما يطلُبه، وأن يعرِف موضوعه وهو الشيء الذي يبحَث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له، تمييزًا له عن غيره، وما هي الغاية المقصودة من تحصيله؛ حتى لا يكون سعيُه عبثًا، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصوُّر طلبها، وما منه استمداده لصحَّة إسناده عند رَوْم تحقيقه إليه، وأن يتصور مَباديه التي لا بُدَّ من سَبْق معرفتها فيه، لإمكان البناء عليها"[٣].

وغير ذلك كثيرٌ مما سُطِر في مقدمة كتُبُهم يشيرُ إلى أهميَّة ترتيب الموضوعات الأصوليَّة عند التأليف، والبَدْء بالمبادئ العامَّة لحصول التصوُّر الكامل، والبناء عليها في التالي.

ومن **مجال التذكُّر** ما فعَلَه عددٌ من علماء الأصول ببَدء التصنيف بالتعريف بعلم أصول الفقه، قال الأَسْنوي: "اعلَمْ أنه لا يمكنُ الخوضُ في عِلمٍ من العلوم إلا بعدَ

(١) البرهان في أصول الفقه (٧/١).
(٢) المرجع السابق (٢١٤/١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/١).

تصوُّر ذلك العلم، والتصوُّر مستفادٌ من التعريفات، فلذلك قدَّم المصنِّف تعريف أصول الفقه على الكلام في مباحثه"[١].

وعمَد عددٌ منهم: كالقاضي أبي يعلى من الحنابلة[٢]، والقَرافي من المالكيَّة[٣] بتقديم مصنَّفاتهم ببابٍ مخصَّصٍ للمصطلحات للتعريف بها، وتذكُّرها عند وُرودها في البحث الأصولي، قال القَرافي: "إنما بدأتُ بالحد في هذا الكتاب؛ لأن العلمَ إما تصوُّر أو تصديق، والتصديق مسبوقٌ بالتصوُّر، فكان التصوُّر وضْعه أن يكون قبل التصديق، والتصوُّر إنما يُكتَسَب بالحد، كما أن التصديق لا يُكتَسب إلا بالبرهان، فكان الحد متقدِّمًا على التصوُّر المتقدِّم على التصديق، فالحدُّ قبلَ الكلِّ طبعًا، فوجَبَ أن يُقدَّم وضعًا: فلذلك تعَيَّن تقديمُ الحد أول الكل، وهذا السبب أيضًا في تقديم الباب الأول في الاصطلاحات؛ فإن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطُب، والمفيد قبل المُفاد، فاللفظ ومباحثه متقدمةٌ طبعًا، فوجَبَ أن تتقدَّمَ وضْعًا"[٤].

قال حلولو: "اعلَم أنَّ كل علمٍ أو صناعةٍ علميَّة كانت أو عمليَّة؛ فالغالب عليهم ذِكر اصطلاح في بعض المسمَّيات يخُصُّهم، ويحسُن تقديم الكلام على ذلك لتوقُّف معرفة المراد من مخاطبَتهم عليه"[٥].

وحرَصوا على ترتيب كتُبهم الأصوليَّة بأسلوب علمي، وتسلسل منطقي يجرُّ بعضه برَقاب بعض، فنرى الرازي يضَع فصلًا في ضبط أبواب أصول الفقه[٦] بناءً على تدرُّج معرفي.

---

(١) نهاية السول (ص:٧).

(٢) انظُر: العدة في أصول الفقه (١/٧٤-١٨٣).

(٣) انظُر: شرح تنقيح الفصول (ص:٣٠-٤٠).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص:١١).

(٥) التوضيح في شرح التنقيح (١/١١٥).

(٦) انظُر: المحصول (١/٤٤).

ومن العبارات التي تدُل على مراعاتهم للترتيب المعرفي قول الزركشي: "المعلوم مشتقٌّ من العلم، ورُتبة المشتق في المعرفة متأخرةٌ عن رتبة المشتق منه"(١).

وبالنظر إلى تعريف علم أصول الفقه بالنظر إلى موضوعه: "معرفة أدلَّة الفقه الإجماليَّة، وكيفيَّة الاستفادة منها، وحال المستفيد"(٢)، فعلمُ أُصول الفقه يضُم ثلاثة مواضيع أساسية هي:

١- معرفة أدلَّة الفقه الإجماليَّة.

٢- كيفيَّة الاستفادة منها.

٣- حال المستفيد.

وتنزيل مستويات المعرفة عليها بالاجتهاد الآتي:

١- معرفة أدلَّة الفقه الإجماليَّة: يشمَل مجال المعرفة والفهم، فبدأ علماء الأصول بالتعريف بأدلَّة الفقه.

وقبلَ التعريف بالأدلَّة عمَدَ الجمهور إلى الحديث عن الحكم الشرعي الذي يُعتبر من مقدمات علم الأصول ضمنَ مجال الفهم، فمعروف أن الحكم الشرعي هو ثمرةُ الأصول، والمراد بهذا الباب هو فَهمُ معنى الحكم الشرعي والمسائل المتعلِّقة به؛ ليحصُل الفَهم للأصولي بمعاني هذه الأحكام قبلَ صياغة القواعد المتعلِّقة بها كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، أو النهي للفساد، وقبلَ استخدام الفقيه لها، قال الآمدي: وأما الأحكام الشرعيَّة من جهة الناظر في هذا العلم إنما يَنظُر في أدلَّة الأحكام الشرعيَّة، فلا بدَّ أن يكون عالِمًا بحقائق الأحكام؛ ليتصوَّر القصد إلى إثباتها ونَفْيها، وأن يتمكَّن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد، ويتأهَّل بالبحث فيها للنظر والاستدلال، ولا نقول: إنَّ استمداده من وجود هذه الأحكام ونَفْيها في آحاد المسائل؛

---

(١) البحر المحيط (٧٧/١).

(٢) وهذا تعريف الرازي في المحصول (٨/١)، ومثله في التحصيل (١٦٨/١).

فإنها من هذه الجهة لا ثبتَ لها بغير أدلَّتها، فلو توقَّفت الأدلَّة على معرفتها من هذه الجهة كان دَورًا ممتنعًا"[١].

٢-كيفيَّة الاستفادة منها: ضمَّت مباحث دلالات الألفاظ التي تشمَل **مجال التطبيق** لدلالات الألفاظ، ومجال القياس الذي يُطبَّق فيه المناسبة، والدَّوَران، وقياس العلَّة، والدَّلالة، والشَّبَه.

ويشمَل كذلك **مجال التحليل:** في تحقيق المناط والسَّبر والتقسيم.

ويشمَل كذلك **مجال التقييم:** في نقد الأدلَّة بقوادح الاستدلال.

٣- وحال المستفيد: يشمَل جزئيَّة الاجتهاد التي تضُم ترتيب الأدلَّة عند استنباط الحكم الشرعي، إضافةً لباب الترجيح ودفْع التعارض، والتخريج على قول الإمام، وتعَدُّد أقوال المجتهد[٢]، وهذا كلُّه من **مجال الإبداع**.

المطلب الثاني: مستويات المجال المعرفي في إيراد الحد الأصولي

عند التأمُّل في طريقة عرض الأصوليين للحد في بعض المصطلحات يُلحَظ ترتيبٌ منطقيٌّ في عرضها، ممكنٌ تقسيمُه على مجالات المعرفة بالنحو الآتي:

أولًا: مجال التذكر

من أفعال هذا المجال (تذكَّرْ، تعرَّفْ).

- اعتناء علماء الأصول بالتعريفات في بداية الدرس الأصولي، فبدأت بعض المصطلحات **بالتذكير** بالمعنى اللغوي لها، ثم ذِكر المعنى الاصطلاحي للحد.
- ومن هذا **المجال** تحريرهم لكثير من المصطلحات في مقدمة التصنيف كفعل القاضي أبي يَعْلى أو القَرافي، حتى يكون الدارس لعلم الأصول مستحضرًا معنى المصطلح عند دراسة المسألة الأصوليَّة.

ثانيًا: مجال الفهم

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨/١).

(٢) روضة الناظر (٣٧٣/٢)، قواطع الأدلة (٣٢٧/٢).

من أفعال هذا المجال (مَيِّز، قارِنْ، اشرَحْ، فسِّرْ، ناقِشْ، أعْطِ مثالًا، مَثِّلْ).

- بعدَ ذِكرهم للحدود عمَدوا للتمييز والتفريق بَيْن المتشابه منها.
- جعلوا أبوابًا، أو تنبيهات، أو فوائد لبيان الفرق بَيْن المصطلحات كفعل القَرافي في شرح التنقيح، وفي النفائس.
- بعد ذِكرهم للحد في المتون، عمَد الشرَّاح لشرح الحد وتفسيره، كما حرَصوا على توضيح الحدود بضرب الأمثلة.

المطلب الثالث: المجال المعرفي الثالث: التطبيق.

تُعَدُّ مهارات الاستدلال والتعليل ضمنَ هذا **المجال**؛ حيث يُعَدُّ الفعل (استخدِمْ، استعمِلْ، طبِّقْ، نفِّذْ، استدلَّ، برهِنْ) ضمنَ أفعال **المجال**؛ فيتم تطبيقُ قواعد التعريف المنطقي، والاستدلال، والتعليل لها؛ لذلك نجِد بعض المصنِّفين والشرَّاح يُعلِّقون على التعريف بأنه جامعٌ مانعٌ.

المطلب الرابع: المجال المعرفي الرابع: التحليل

ومن ضمن أفعال المجال: حلِّلْ، جزِّئْ، قسِّمْ، فصِّلْ، دقِّقْ، اختبِرْ.

يعمِد بعض علماء الأصول إلى تحليل الحد بتجزئتها وتقسيمها كلمة كلمة، أو عبارة، والتدقيق في بيان مُحتَرَزَاته من قِبل الشرَّاح.

المطلب الخامس: المجال المعرفي الخامس: التقويم.

من الأفعال المعرفيَّة في هذا المجال: قيِّمْ، برِّرْ، جادِلْ، حاجِجْ، انقُدْ، أبْدِ الرأيَ، احكُمْ، انتَقِ، دعِّمْ.

- بنقد علماء الأصول الحد حسبَ شروط الحد المنطقي، ومناقشته بذِكر الأسئلة والاعتراضات عليه، وبيان مُحتَرَزاته، والحكم عليها، وكان من المكثرين في ذلك القَرافي، والطوفي، والأَسْنوي، والزركشي.
- كما أن اختيار الحدود الصحيحة يُعَدُّ من هذا **المجال**؛ لأن الاختيار والانتقاء كان وَفْقَ معايير الحد المنطقي.

المطلب السادس: المجال المعرفي السادس الابتكار

من الأفعال المعرفيَّة في هذا المجال: طوِّرْ، أنشئْ، ابتكِرْ، عدِّلْ، أعِدْ.

تعديل الحد وتطويره بإضافة قيود أو حذفها، أو ابتكار حد جديد.

تطبيق لمستويات المجال المعرفي في إيراد الحد الأصولي.

قال القَرافي: "الفصل السابع: الفرق بَيْن الحقيقة والمجاز وأقسامهما.

فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وُضِع له في العُرف الذي وقَعَ به التخاطُب، وهي أربعة: لغويَّة كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق، وشرعيَّة كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة، وعُرفيَّة عامة كاستعمال لفظ الدابَّة في الحمار، وخاصَّة نحو استعمال لفظ الجوهر في المتحَيِّز الذي لا يَقبَل القسمة.

الحقيقة مشتقَّةٌ من الحق الذي هو الثابتُ؛ لأنه يقابَل به الباطل، فهو مرادف للموجود..."(١).

- ذِكرُه للتعريف اللغوي للحقيقة تذكيرٌ بالحد عند العرب، وهذا يمثِّل **مجال التذكُّر.**
- تقسيم الحقيقة إلى أربعة أقسام يُعَدُّ من **مجال التحليل.**
- ضرب المثال للحقائق الأربع مثالٌ على استيعاب الحد، وهذا يمثِّل **مجال الفهم.**
- تعريفه للحقيقة اصطلاحًا يمثِّل **مجال التطبيق؛** حيث طبَّق قواعد الحد المنطقي، وقريبٌ من هذا التعريف تعليقُ الآمدي على حد الحقيقة بقوله: "وإنْ شئتَ أن تَحُدَّ الحقيقة على وجه يعُم جميعَ هذه الاعتبارات قلت: (الحقيقة: هي اللفظ المستعمَل فيما وُضِع له أولًا في الاصطلاح الذي به التخاطُبُ)؛ فإنه جامعٌ مانعٌ"(٢).

ثم قال: "فهذا هو أصلُ الحقيقة، ثم نُقِلَت في عُرف الأصوليين على اللفظة المستعمَلة فيما وُضِعَت له، فصارت مجازًا لغويًّا حقيقةً عرفيَّةً.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص:٤٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٨/١).

وكذلك المجاز أصلُه اسمُ مكان العبور، أو زمانه، أو مصدره، فإن مَفْعَلة ومَفْعَلًا يصلُح لهذه الثلاثة، ثم وُضِع في عُرف الأصوليين للفظ المستعمَل في غير ما وُضِع له لعلاقة بينَهما، فهو أيضًا مجازٌ لغويٌّ حقيقةٌ عُرفيَّةٌ؛ فالحقيقة والمجاز مجازان لغويان حقيقتان عُرفيتان.

وقولي في الكتاب: الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعه، صوابه: اللفظةُ المستعمَلةُ، أو اللفظ المستعمَل، وفرق بَيْن اللفظ المستعمَل وبَيْن استعمال اللفظ، فالحق أنها موضوعةٌ للفظ المستعمَل لا لنفْس استعمال اللفظ، فالمقضيُّ عليه بأنه حقيقة أو مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص لا نفْس الاستعمال، وقولي: (في العُرف الذي وقَعَ به التخاطُبُ) ليشمَلَ الحقائق الأربعة المتقدِّم ذِكرها، بخلاف لو قلت: (هو اللفظ المستعمَل فيما وُضِع له أوَّلًا) تناول الحقيقة اللغويَّة فقط، وقولي: (حقيقة شرعيَّة) له تفسيران: الأول: أن يُقال: إن حَمَلة الشرع غلَب استعمالهم للفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة حتى بقيَ اللفظ لا يُفهَم منه إلا هذه العبارة المخصوصة، وهذا لا نزاعَ فيه. والثاني: أن يُقال: إن صاحب الشرع وضَعَ هذه الألفاظ لهذه العبارات، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال..."[1].

- ذِكره للتعريف اللغوي للمجاز تذكيرٌ بالحد عند العرب، وهذا يمثِّل **مجال التذكُّر**.
- تفريقُه بَيْن الحقيقة والمجاز، وهذا يمثِّل **مجال الفهم**.
- تصويبه لحد الحقيقة في شرح تنقيح الفصول يتضمَّن الحكم على الحد السابق في الأصل تنقيح الفصول أنه خطأ، وهذا إصدار حُكم يُعَد من **مجال التقييم**، كما أن تدعيمَه لهذا القول بالتوضيح الذي ذَكَره من **مجال التقييم**، أما تصويب حد الحقيقة ذاته وتعديله يُعَد من **مجال الإبداع**.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص:٤١).

- ذِكره للمحتَرَزات ليكون حدُّه جامعًا مانعًا ليوافق معايير الحد المنطقي في قوله: (وقولي: في العُرف الذي وقع به التخاطُب؛ ليشمَل الحقائق الأربعة المتقدِّم ذِكرُها)، يُعَد من **مجال التقييم**.
- تفسيرُه لحد الحقيقة بقوله: (حقيقة شرعيَّة) له تفسيران، يُعَد من **مجال التحليل**.

ثم قال بعد ذلك: " وأما الحقيقة العُرفيَّة العامة فهي التي غلَبَ استعمالها في غير مسماها اللغوي، فإن الدابَّة: اسم لمطلَق ما دبَّ، فقَصْرها على الحمار في أرض مصر، أو الفَرَس بأرض العراق وضعٌ آخَرُ، وهو حقيقة عُرفيَّة مجاز لغوي، وكذلك لفظ الغائط: اسم المكان المطمئن من الأرض لغةً، ثم نُقِل للفَضْلة المخصوصة، والرواية: اسم للجَمَل نُقِل للمَزادة، وهي قسمان: تارةً يقَع النقل لبعض أفراد الحقيقة اللغوية كالدابَّة، وتارةً لأجنبي عنها كالنَّجْو والرواية، والعرفيَّة الخاصة سُميت خاصَّة لاختصاصها ببعض الطوائف بخلاف الأولى عامَّة، مثل: الجواهر والعَرَض للمتكلمين، والنقض والكسر للفقهاء، والفاعل والمفعول للنُّحاة، والسبب والوتد للعَروضيين"(١).

هنا يذكُر أيضًا الفرق بَيْن الحقيقة العُرفيَّة والمجاز اللغوي، والفرق بَيْن الحقيقة العُرفيَّة العامة والحقيقة العرفيَّة الخاصة، وهذا التفريق والتمييز من **مجال الفهم**.

ثم قال: "والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له في العُرف الذي وقَعَ به التخاطُبُ لعلاقة بينَهما، وهو ينقسِم بحسب الوضع إلى أربع مجازات: لغوي كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء، وعُرفي عام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دبَّ، وعُرفي خاص كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس"(٢).

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص:٤٢).

(٢) المرجع السابق.

- تعريفه للمجاز اصطلاحًا، يمثِّل **مجال التطبيق**؛ حيث طبَّق قواعد الحد المنطقي.
- تقسيم المجازات إلى أربعة أقسام من **مجال التحليل**.
- ضرب المثال لأقسام المجاز الأربع مثال على استيعاب الحد، وهذا يمثِّل **مجال الفهم**.

ثم تابع قوله: "لما تقرَّر أن الحقائق أربع كانت المجازات أربعة؛ فلفظ الدابَّة إذا استُعمِل في مطلق ما دبَّ كان حقيقة لغوية مجازًا لغويًّا، وإذا استُعمِل في الحمار كان حقيقة عُرفيَّة مجازًا لغويًّا؛ لأنه استعمال له في غير ما وُضِع له، ولفظ الصلاة إذا استُعمِل في الدعاء كان حقيقة لغويَّة مجازًا شرعًا؛ لأنه استعمال في غير ما وُضِع له باعتبار الوضع الشرعي، وإن استُعمِل في الأفعال المخصوصة كان حقيقة شرعيَّة مجازًا لغويًّا، وكذلك القول في لفظ الجوهر، وكل ما يعرض من هذا الباب"(١).

- هنا أيضًا يذكُر الفرق بَيْن أقسام الحقيقة والمجاز، وهذا التفريق والتمييز من **مجال الفهم**.

ثم قال: "والصحيح في حد المجاز أن يُقال هذا: اللفظ المستعمَل، ولا يُقال: هو استعمال اللفظ، كما تقدَّم تقريره، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء في الإطلاق، والعبارة الأخرى قليلة في استعمالهم، وقولي: (في العُرف الذي وقع به التخاطُبُ)؛ لأن اللفظ إنما يكون مجازًا بالنسبة إلى وضع مخصوص، فإن لم يكُن الخطاب باعتباره لا يتحقَّق المجاز، كما تقدَّم تمثيلُه؛ فإنه قد يكون حقيقة باعتبار وضْع آخر، والعلاقة لا بدَّ منها، وإلا كان منقولًا كجعفر؛ فإنه النهر الصغير لغةً، ووضِع للشخص المخصوص، وليس مجازًا فيه؛ لعدم العلاقة، وكذلك جميع المنقولات، وقولي: (بحسب الواضع) أُريد بالواضع اللغة والشرع والعُرف العام والخاص"(٢).

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص:٤٢).

(٢) المرجع السابق (ص:٤٣).

- تصويبه لحد المجاز في شرح تنقيح الفصول يتضمَّن الحكم على الحد السابق في الأصل تنقيح الفصول أنه خطأ، وهذا إصدار حكم يُعَد من **مجال التقييم**، كما أن تدعيمَه لهذا القول بالتوضيح الذي ذَكَره من **مجال التقييم**، أما تصويب حد المجاز ذاته وتعديله يُعَد من **مجال الإبداع**.
- ذِكره للمحتَرَزات ليكون حدُّه جامعًا مانعًا ليوافق معايير الحد المنطقي في قوله: (وقولي: في العُرف الذي وقَعَ به التخاطُب؛ لأن اللفظ إما يكون مجازًا بالنسبة إلى وضع مخصوص)، يُعَد من **مجال التقييم**.
- تمييزه بين المجاز والنقل، بأن المجاز لا بدَّ فيه من علاقة مع الحقيقة بخلاف النقل، يُعَد من **مجال الفهم**.

ثم ذَكَر المجاز الخَفي والجَلي: "وبحسب هيئته إلى الخَفي كالأسد للرجُل الشجاع، والجَلي الراجح كالدابَّة للحمار.

الخَفي هو الذي لا يُفهَم إلا بقرينة توجِب الصرف عن الحقيقة إليه، والجَلي هو الذي لا يُفهَم من اللفظ إلا هو، حتى تصرف القرينة عنه إلى الحقيقة؛ فلا يُفهَم اليومَ من الصلاة إلا العبادة المخصوصة في وقتنا هذا، حتى تصرفنا القرينةُ إلى الدعاء، وكذلك الدابَّة لا يُفهَم منها إلى الحمار حتى تصرفنا القرينةُ إلى مطلَق ما دبَّ، فهذا هو المجاز الراجح، وهو كله حقيقة إما شرعيَّة أو عُرفيَّة.

وهنا دقيقةٌ وهي: أن كل مجاز راجح منقول، وليس كل منقول مجازًا راجحًا؛ فالمنقول أعمُّ مطلقًا، والمجاز الراجح أخص مطلقًا.

المجاز الراجح منقول إما في الشرع كالصلاة، أو في العُرف العام كالدابة، أو الخاص كالجوهر والعَرَض عند المتكلمين؛ فإنَّا لا نَعْني بالنقل إلا غَلَبة استعماله حتى صار لا يُفهَم عند عدم القرينة إلا هو، دونَ الحقيقة الأصليَّة، وقد يوجد النقلُ بدون المجاز الراجح، بأن يقَعَ النقل لا لعلاقة كالجوهر؛ فإنه وُضِع في اللغة للنفيس من كل شيء، ثم نُقِل للمتحَيِّز الذي لا يقبَل القسمة، وهو في غاية الحقارة، فلا مشابَهةَ بينَه وبينَ

النفيس، ولا علاقةَ تصلُح بينَهما؛ فإنَّا نَشترِطُ في العلاقة أن يكون لها اختصاص وشهرة، ولا يُكتفى بمجرد الارتباط كيف كان"[1].

- فكلامه السابق في تقسيم المجاز إلى خَفي وجَلي، وتوضيح العلاقة بَيْن المجاز الجَلي (الراجح) والحقيقة، بأنه مقابلٌ للحقيقة الشرعيَّة أو العرفيَّة، هذا من **مجال التحليل**.
- كما أن ذِكره للدقيقة يُعَد من ذِكر العلاقة بَيْن المجاز الراجح، والنقل يُعَد من **مجال التحليل** أيضًا.

في ختام تطبيق هذا المطلب يُلحَظ أن ترتيب **المجالات** في عرض الحد قد تختلفُ، إلا أن مجال التذكُّر يبقى في المرتبة الأُولى.

المطلب الثالث: مستويات المجال المعرفي في عرض المسألة الأصوليَّة

المجال المعرفي الأول: التذكر.

من أفعال هذا المجال (تذكَّرْ، تعرَّفْ)

التعريف بالمسألة بصياغة عنوان مناسب لها، ومن ذلك قول الشيرازي: "باب في الأمر: هل يقتضي الفورَ أم لا؟ ... وربما غلِط بعضُ أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة فقال: "الأمر يقتضي الفورَ والتراخيَ"، وهذه العبارة ليست صحيحة؛ لأن أحدًا لم يَقُل: إن الأمر يقتضي التراخيَ، وإنما يقولون: هل يقتضي الفورَ أم لا؟"[2].

وقول الغزالي: "النظر الثاني في الصيغة، وقد حكى بعضُ الأصوليين خلافًا في أنَّ الأمر هل له صيغةٌ؟ وهذه الترجمة خطأٌ؛ فإن قول الشارع: أمرتُكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أُمِرت بكذا، كلُّ ذلك صيَغٌ دالَّة على الأمر، وإذا قال: أوجبتُ عليكم، أو فرضتُ عليكم، أو أمرتُكم بكذا، وأنتم مُعاقَبون على تركِه؛ فكلُّ ذلك يدلُّ على الوجوب، ولو قال: أنتم مُثابون على فعل كذا، ولستُم مُعاقَبين على

(١) شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤).

(٢) شرح اللمع (١/٢٣٤-٢٣٥).

تركه؛ فهو صيغة دالَّة على الندب؛ فليس في هذا خلافٌ، وإنما الخلاف في أن قوله: (افعَلْ) هل يدُلُّ على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرَّد عن القرائن؟..."[١].

المجال المعرفي الثاني: الفهم

من أفعال هذا المجال (ميِّزْ، قارِنْ)

أقام علماء الأصول المقارنة والتمييز بَيْن القواعد ومسائل أصوليَّة بعد تحريرها، من ذلك مثلًا قول الشافعي في التفريق بَيْن الرواية والشهادة بقوله: "قلتُ: قد يُخالف الشهادات في أشياء ويُجامعها في غيرها. قال: وأين يُخالفها؟ قلتُ: أقبَلُ في الحديث الواحد والمرأة، ولا أقبَلُ واحدًا منهما وحدَه في الشهادة، وأقبَلُ في الحديث: (حدَّثَني فلان عن فلان) إذا لم يكن مُدلسًا، ولا أقبَل في الشهادة إلا (سمعتُ)، أو (رأيتُ)، أو (أشهَدَني)..."[٢] إلى آخر كلامه في التمييز بينهما.

كما أن من أفعال هذا المجال (اشرَحْ، فسِّرْ، ناقِشْ، أعْطِ مثالًا، مثِّلْ)

تم شرَحَ القواعد والمسائل الأصوليَّة في كتُب الشروح، وناقَشَ الشرَّاح أصحابَ المتن.

كما ضرَبَ علماء الأصول أمثلةً على القواعد والمسائل الأصوليَّة للتمييز بينها، أو تقريب معناها، فمن الأول قول البَزْدَوي في التمييز بَيْن أنواع النهي المطلَق: "النهي المطلَق نوعان: نهيٌ عن الأفعال الحسيَّة مثل: الزنا، والقتل، وشُرب الخمر، ونهيٌ عن التصرفات الشرعيَّة مثل: الصوم، والصلاة، والبيع، والإجارة، وما أشبَهَ ذلك"[٣].

ومن الثاني قول ابن قُدامة: "والواجب ينقسم إلى معَيَّن، وإلى مبهَم في أقسام محصورة، فيُسمى واجبًا مخَيَّرًا، كخصلة من خصال الكَفَّارة"[٤].

المجال المعرفي الثالث: التطبيق

---

(١) المستصفى (ص:٢٠٤).

(٢) الرسالة (٣٦٩/١).

(٣) أصول البزدوي (٢٥٧/١).

(٤) روضة الناظر (ص:١٠٥).

وتُعَدُّ مهارات الاستدلال والتعليل ضمنَ هذا **المجال**؛ حيث يُعَدُّ الفعل (استخدِمْ، استعمِلْ، طبِّقْ، نفِّذْ، استدلَّ، برهِنْ) ضمنَ أفعال **المجال**؛ فيتم الاستدلال للأقوال والمذاهب الراجحة بالأدلَّة النقليَّة، والبراهين العقليَّة، والتلازم، وتطبيق القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة في الاستدلال، والأمثلة في هذا مشهورةٌ في كل كتُب الأصول، فلا داعيَ للإطالة بذِكرها.

ويمثِّل هذا الجانب مذهب الجمهور في التصنيف في علم أصول الفقه؛ حيث طبَّقوا القواعد على الفروع الفقهيَّة، وتُعَدُّ كذلك مصنَّفات تخريج الفروع على الأصول من هذا **المجال**، قال الأَسْنوي في مقدمة كتابه التمهيد: "وَقد مهَّدت بكتابي هذا طَريقَ التَّخْرِيج لكل ذِي مَذْهَب، وفتحتُ به باب التَّفرِيع لكل ذِي مطلبٍ، فلتَستحضِر أربابُ المذاهب قواعدها الأصوليَّة وتفاريعها، ثمَّ تسلُك ما سلكتُه، فيحصُل به إن شاء اللهُ –تعالى– لجميعهم التمَرُّنُ على تَحْرِير الأدلَّة وتهذيبها، والتبَيُّن لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيَّأ لأكثر المستعِدِّين الملازمين للنَّظَر فِيهِ نهاية الأرب، وغاية الطَّلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقَام ذوي التخريج"(١).

المجال المعرفي الرابع: التحليل

ومن ضمن أفعال المجال: حلِّلْ، جزِّئْ، قسِّمْ، فصِّلْ، دقِّقْ، اختبِرْ

يظهَر هذا **المجال** بتحرير محل النزاع الذي يظهر فيه تقسيم وتفصيل محل بحث المسألة، ويُعَد الآمدي من المكثرين في ذلك، ومن ذلك قوله: "ما لا يتم الواجبُ إلا به هل يوصَف بالوجوب؟ اختلفوا فيه، ولا بدَّ قبلَ الخوض في الحِجاج من تلخيص محل النزاع؛ فنقول: ما لا يتمُّ الواجب إلا به إما أن يكون وجوبه مشروطًا بذلك الشيء، أو لا يكون مشروطًا به..."(٢).

(١) التمهيد في تخريج الفروع (ص:٤٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/١١٠).

وقال في موضع آخر: " اختَلَف الأصوليون في أفعال النبي ﷺ هل هي دليلٌ لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟

وقبلَ النظر في الحِجاج لا بُدَّ من تلخيص محل النزاع؛ فنقول: أمَّا ما كان من الأفعال الجِبليَّة كالقيام والقعود، والأكل والشرب ونحوه؛ فلا نزاعَ في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أُمته، وأما ما سوى ذلك مما ثبَتَ كونه من خواصه التي لا يُشاركه فيها أحدٌ؛ فلا يدُل ذلك على التشريك بينَنا وبينَه فيه إجماعا"(١).

كما أنه بواسطة علم أصول الفقه يتم استنباطُ الحكم الشرعي بعد المرور بمجالات المعرفة من تصوُّر الحكم، وفَهْمه، ثم تطبيق القواعد الأصوليَّة عليه في دلالات الألفاظ، ثم تحليله في باب القياس من تنقيح وتخريج للمَناط لاستخراج حُكمه.

قال القاضي أبو يَعْلى: "القياس أمرٌ خَفيٌّ، يفتقرُ إلى **استخراج واستنباط**، وليس كل مَن كان من أهل الاجتهاد يَقدِر عليه"(٢).

ويمثِّل هذا **المجال** فِعل الحنفيَّة في أصولهم؛ حيث حلَّلوا فروع أئمَّتهم ودقَّقوا النظر فيها، واختبروا مناسبتها لأبواب الفقه لصياغة القاعدة الفقهيَّة.

المجال المعرفي الخامس: التقويم

من الأفعال المعرفيَّة في هذا المجال: قَيِّمْ، برِّرْ، جادِلْ، حاجِجْ، انقُدْ، أبْدِ الرأيَ، احكُمْ، انتَقِ، دعِّمْ

فرَّع الطوفي الجدلَ عن أصول الفقه فقال: "واعلَمْ أن مادة الجدل: أصول الفقه؛ من حيث هي إذ نسبته إليها نسبةَ معرفة نظم الشِّعر إلى معرفة أصل اللغة، فالجدل إذنْ: أصول فقه خاص، فهي تلزَم الجدل وهو لا يلزَمها؛ لأنها أعمُّ منه، وهو أخصُّ منها"(٣).

واستخدم علماء الأصول الجدل في نقد الأقوال والاستدلال؛ فاستخدموا قوادح

(١) المرجع السابق (١/١٧٤).

(٢) العدة في أصول الفقه (٢/٥٦٧).

(٣) علم الجذل في علم الجدل (ص:٤).

الاستدلال، وأكثروا من أسلوب الفَنْقَلة، والشواهد على هذا كثيرةٌ مبسوطةٌ، لا يخلو منها كتاب أصولي؛ فلا داعيَ لإثقال البحث بها.

المجال المعرفي السادس: الابتكار

من الأفعال المعرفيَّة في هذا المجال: طوِّرْ، ابتكِرْ، نقِّحْ، اجمَعْ، جمِّعْ، أعِدْ ترتيب، ركِّبْ، اربِطْ بَيْن.

من مجالات الابتكار في علم الأصول ما يذكُره علماء الأصول في خاتمة المصنَّفات الأصوليَّة في موضع التعارض والترجيح وترتيب الأدلَّة؛ فمن قواعد دفْع التعارض عن الأدلَّة، محاولة **الجمع** بينَها، وإعمال الدليلَين، فإنْ لم يتيسَّر، فبمعرفة المتأخِّر للعمل به[١].

كما أن إعادة ترتيب الأدلَّة لبناء الحكم الشرعي من الابتكار، وكذلك تضمين الأدلَّة وتركيبها معًا من الابتكار وإعمال الدليلَين، فيُحمَل المطلَقُ على المقيَّد في حالات مدونة في كتب الأصول[٢]، ويُحمَل العام على الخاص عند الجمهور حالَ التعارُض[٣].

قال القاضي أبو يَعْلى: " ألا ترى أن معرفة صيغة العموم أمر خَفي، وكذلك الجمع بين الخبرين، واستخراج الحكم من بينهما، من حيث بناء أحدهما على الآخر، وهو أخفى من القياس وأدق"[٤].

---

(١) انظُر: المستصفى (ص:٣٧٦)، شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٢)، التقرير والتحبير (٢/٣).

(٢) انظُر: التقريب والإرشاد (٣٠٧/٣)، المحصول، لابن العربي (ص:١٠٨)، روضة الناظر (١٠٣/٢)، التقرير والتحبير (٢٩٤/١).

(٣) انظُر: التقريب والإرشاد (٢٦٥/٣)، روضة الناظر (٦٣/٢-٦٤)، الإبهاج (١٦٨/٢).

(٤) العدة في أصول الفقه (١١٣١/٤).

وتُعَد مصنَّفات المتأخرين الجامعة بَيْن مصنَّفات الجمهور والحنفيَّة من هذا **المجال**؛ قال ابن الساعاتي الذي يُعَد مبتكِرَ هذه الطريقة في مقدمة كتابه: "قد منحتُكَ أيها الطالب، لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه، لخَّصته لكَ من كتاب الإحكام، ورَصَّعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام؛ فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول، والمنقول، هذا حاوٍ للقواعد الكليَّة الأصوليَّة، وذاك مشحونٌ بالشواهد الجزئيَّة الفروعيَّة. وهذا الكتاب: يُقرِّب منهما البعيد، ويؤلِّف الشريد، ويُعَبِّد لكَ الطريقَين، ويُعرِّفك اصطلاح الفريقَين، مع زيادات شريفة، وقواعد منقَّحة لطيفة، واختيار للفص واللُّباب، ورعاية للمذهب الذي هو أصل الباب، فما أجدرَكَ بتحصيله، وتحقيق إجماله وتفصيله، والله الموفق لإدراك الأماني، واستجلاء أبكار المعاني"(١).

المبحث الثالث: مستويات المجال المعرفي في ترتيب الأصوليين للأدلَّة

تمهيد:

حَرَص علماء الأصول على بيان ترتيب الأدلَّة، وقعَّدوا لذلك أبوابًا، وبيَّنوا أسبابه؛ قال الطوفي: "أسباب الترتيب والتفاوت في المراتب متعددةٌ؛ فقد يستحق الشيءُ التقديمَ من جهة قوته، أو قُربه، أو حُسنه، أو خاصيَّة فيه، وقد يستحق الإنسانُ التقديمَ تارةً لشجاعته، وتارةً لعِلمه، وتارةً لجاهه، وتارةً لدينه، وتارةً لجماله، وغير ذلك من الجهات، وقد ذَكَر الفقهاء ترتيب الأقارب في نفقاتهم، وفِطرتهم، وولايتهم في النكاح، وإرثهم باعتبار القرب، والقوَّة على ما فُصِّل في الفقه"(٢).

وقال في موضع سابق: "الأدلَّة الشرعيَّة متفاوتة في مراتب القوة، فيَحتاج المجتهد إلى معرفة ما يُقَدَّم منها وما يؤخَّر؛ لئلَّا يأخُذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى؛ فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلَّة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظْهار بعضها بالترجيح ليعملَ به، وإلا لتعطَّلت الأدلَّة

(١) بديع النظام (١/١-٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٤).

والأحكام؛ فهذا الباب مما يتوقَّف عليه الاجتهاد توقُّف الشيء على جُزئه أو شرطه"[١].

وذَكَر الباقلاني أن من وجوه الخَلَل في النظر هو النظر الفاسد، بعدم استكمال واستيفاء البحث، ومنها: العدولُ عن الترتيب الصحيح في النظر؛ فيُقدم ما حقُّه التأخير، ويؤخر ما حقُّه التقديم[٢].

وقرَّر إمامُ الحرَمَين الجُوَيْني أن للنظر مسالك توصِّل للمدارك؛ فإن من المدارك ما هو ضروري، ومنه ما هو نظري، فأما الضروري فيقدح في الذهن بمجرَّد استدعاء المسألة، بخلاف النظري فيه مسالك متعددة، ولكل مسلَك منها مقدِّمات وخُطوات معلومة...[٣].

واستنكَر على السوفسطائيَّة إنكارهم تنظيمَ المعرفة العلميَّة للوصول للمطلوب، القائلين: "لا نُنكر العلوم؛ ولكن ليس في القوة البشريَّة الاحتواء عليها؛ لأن الذين يُحاولونها سيَّالون لا يستقرون في حال، وإنما تحصُل الثقة لمستقرٍّ ينتظم آخر عثوره على المطلوب بإنشاء الطلب"[٤].

بل جعَلوا النظرَ في ترتيب الأدلَّة حقًّا على المجتهد، قال الزركشي: "اعلَمْ أنه حقٌّ على المجتهد أن يطلُب لنفْسه أقوى الحُجَج عند الله، ما وجَد لذلك سبيلًا؛ لأن الحُجة كلما قَوِيَت أمِنَ على نفْسه من الزَّلَل، وما أحسنَ قول الشافعي في الأم: (وإنما يؤخَذُ العلمُ من أعْلى)"[٥].

ومقولة الشافعي التي أشار إليها قوله: "والعلم طبقات شتَّى، الأولى: الكتاب والسُّنة إذا ثبتت السُّنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنة، والثالثة: أن يقول بعض

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣).

(٢) انظُر: التقريب والإرشاد (٢١٩/١).

(٣)انظُر: البرهان في أصول الفقه (٧/١).

(٤) المرجع السابق (٢٠/١).

(٥) البحر المحيط (٢٦٧/٨).

أصحاب النبي ﷺ: ولا نعلَمُ له مُخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يُصارُ إلى شيء غير الكتاب والسُّنة، وهما موجودان، وإنما يُؤخَذ العلم من أعْلى..."[١].

وهذا دليلٌ صريحٌ منه أن المعرفة طبقات، وقد رتَّبها الشافعي من الأعلى إلى الأسفل، عكس ترتيب **مثلث بلو المعرفي** من الأسفل إلى الأعلى، وعلى كِلا الاعتبارَين فالمتَّفق عليه أن المعرفة على طبقات متعددة، وتتغاير مقتضيات كل ترتيب بالنظر إلى الغرض، فترتيب الأدلَّة عند الأصوليين لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي، فجَعَلوا الترتيب بناءً على قوة الدليل، فما يفيدُ القطع مقدَّم على الظن، وبينهم درجات متفاوتة، قال ابن قُدامة: "قول النبي ﷺ كلام المعصوم وقوله، والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أبلَغُ في إثارة غَلَبة الظن"[٢].

أما في مجال التعليم، فالغرض الوصول للارتقاء بالمعرفة من **مجال التذكُّر** إلى **مجال الإبداع** فيها.

المطلب الأول: المجال المعرفي الأول والثاني: التذكر والفهم

عند التأمُّل في مراتب الأدلَّة في المذاهب نجِدهم يُقدمون ما يَعتَمد على الدليل النقلي[٣]: القرآن، والسُّنة، والإجماع، وأقوال الصحابة على الأدلَّة المعتَمَدة على النظر، والاستنباط كالقياس.

ونقَلَ الغزالي قول الشافعي في فصل كيفيَّة سرد الاجتهاد ومراعاة تَرْتيبه؛ فقال: "قال الشافعي رضي الله عنه إذا رُفِعت إليه واقعة؛ فلْيَعرِضْها على نصوص الكتاب؛ فإن أعْوَزَه، فعلى الأخبار المتواترة؛ فإن أعْوَزه إذنْ فعلى الآحاد؛ فإن أعْوَزَه لم يخُض في القياس؛ بل يلتفتُ إلى ظاهر القرآن؛ فإن وجَدَ ظاهرًا نظَرَ في المخَصِّصات من قياس وخبر؛ فإن لم يجِد مخصِّصًا حَكَم به، وإن لم يعثُر على لفظ من كتاب ولا سُنة نَظَر إلى

---

(١) الأم (٧/٢٨٠).

(٢) روضة الناظر (١/٣٧٤).

(٣) انظُر: المذهب عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، (ص:٤٣-٤٧، ١٤٧، ٢٧٥، ٣٢٩-٣٣١)، المذاهب الفقهية الأربعة (ص:٢٧-٣٠، ٧٤-٨٣، ١٤٠-١٤٧، ١٨٥-١٩٧).

المذاهب؛ فان وجدَها مجمَعًا عليها اتَّبَعَ الإجماعَ، وإنْ لم يجِد إجماعًا خاضَ في القياس"(١).

وقال في كتاب آخر له: "يُنظَر في الكتاب والسُّنة المتواترة على رتبة واحدة؛ لأن كل واحدٍ يفيدُ العلم القاطع، ولا يُتصوَّر التعارُض في القطعيَّات السمعيَّة، إلا بأن يكون أحدهما ناسخًا، فما وُجِد فيه نصُّ كتاب أو سُنة متواترة أُخِذَ به، ويُنظَر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره، ثم يُنظَر في مخصِّصات العموم من أخبار الآحاد، ومن الأقْيِسة"(٢).

وقال الطوفي: " الترتيب: جَعْل كل واحدٍ من شيئين فصاعدًا في رُتبته التي يستحقها بوجهٍ ما؛ فالإجماع مقدَّم على باقي أدلَّة الشرع؛ لقطعيَّته وعصمته وأمْنه من نسْخ أو تأْويل، ثم الكتاب، ويُساويه متواتر السُّنة لقطعيَّتهما، ثم خبر الواحد ثم القياس"(٣)، وقال في موضع لاحق: "أما الترتيب فقد بيَّنَّا أن المقدَّم من الأدلَّة الإجماع، ثم الكتاب، ثم متواتر السُّنة، ثم خبر الواحد، ثم القياس، ثم باقي الأدلَّة على مراتبها في نظر المجتهد"(٤).

وهذه النُّقولات تؤكِّد ما سبَق ذِكره بأن المعرفة على مراتب، والمعرفة لدليل الكتاب والسُّنة والإجماع وقول الصحابي تعتمد على تذكُّرها، **فهي في المجال المعرفي الأول: التذكر.**

وكان لهذا **المجال المعرفي** أثرٌ في نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية، قال الشيرازي: "النص يُنقَض به حُكمُ الحاكم فيما فيه خلاف، والقياس لا يُنقَض به؛ فدلَّ على أن النص أقوى، فلا يجوز تركُه لما هو دونَه"(٥).

---

(١) المنخول (ص:٥٧٥).
(٢) المستصفى (ص:٣٧٥).
(٣) شرح مختصر الروضة (٦٧٣/٣).
(٤) المرجع السابق (٦٧٦/٣).
(٥) التبصرة (ص:٣١٨).

بل بلغ بهم التدقيق في ترتيب الأدلَّة أن يُرتبوا درجات الدليل الواحد، فالسُّنة المتواترة مقدَّمة على خبر الواحد، قال السمعاني: "يجوز أن يُقال: في الجملة للمتواتر رتبة زائدة على الخبر الذي ليس بمتواتر"(١).

والإجماع القطعي مقدَّم على الظني، يقول الطوفي: "الإجماع إما نطقي من الكل أو سكوتي، وكلاهما تواتر أو آحاد، والكل حُجة، ومراتبها متفاوتة؛ فأقْواها: النطقي تواترًا، ثم آحادًا، ثم السُّكوتي كذلك فيهما"(٢).

ثم التفاوت في بقيَّة الأدلَّة حسبَ اجتهاد المذاهب، فما كان أقربَ لغَلَبة الظن قُدِّم.

ولم تقتصر عنايةُ الأصوليين ببيان رُتَب الأدلَّة فحسبُ، بل أضافوا لذلك مراتب البيان للأحكام من الفعل والإشارة والكتابة، قال الزركشي: "وقد ذَكَره الشافعي في أول (الرسالة)، ورُتَبها خمسة أقسام، بعضها أوضح بيانًا من بعض"(٣).

وحكى أيضًا: "قد رتَّب بعضُ أصحابنا ذلك، فقال: أعلاها رُتبة ما وقع من الدَّلالة بالخطاب، ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة، ثم بالتنبيه على العلَّة"(٤).

وقال الغزالي: "البيان هو دليلُ السمع؛ فيترتَّب على ترتيب الأدلَّة، فما قرُب من المعجزة فهو أقْوى، كالنظر القريب من مرتبة الضرورة"(٥).

وهذا الترتيب لرُتَب بيان الأحكام معتمِدًا على فَهْم الأحكام، فهو يُحقق **مجال الفهم المعرفي**.

المطلب الثاني: المجال المعرفي الثالث والرابع: التطبيق والتحليل

في **المجال التطبيقي** وضَّح علماء الأصول أن القياس على مراتب(١)، فمنه القطعي والظني، ويُقدَّم ما كانت علَّتُه مقطوعة على ما كانت علَّتُه مظنونة، ويُقدَّم قياس العلَّة

(١) القواطع (٣٩٨/١).
(٢) مختصر الروضة (١٢٦/٣).
(٣) البحر المحيط (٩٢/٥)، وانظُر: الرسالة (٢٦/١-٥٠).
(٤) البحر المحيط (٩٥/٥).
(٥) المنخول (ص:١٢٧).

على الشَّبَه، قال الآمدي: "أن تكون علَّة أحد القياسَين مناسبة، وعلَّة الآخَر شبهيَّة؛ فما علَّته مناسبة أوْلى لزيادة غَلَبة الظن بها، وزيادة مصلحتها وبُعدها عن الخلاف"(٢).

كما بَيَّن علماء الأصول أن للدلالات اللفظية مراتب، ومن ذلك تقديم دَلالة الاقتضاء على دَلالة التنبيه والإيماء، قال الآمدي: "أن تكون دَلالة أحدهما من قبيل دَلالة الاقتضاء، والآخر من قبيل دَلالة التنبيه والإيماء؛ فدَلالة الاقتضاء أوْلى؛ لتوقُّف صِدق المتكلم، أو مدلول نطقه عليه، بخلاف دَلالة التنبيه والإيماء"(٣).

بل ذَكَروا للدَّلالة الواحدة مراتب، فتقدير صدق الكلام في دَلالة الاقتضاء مقدَّم على تقدير صحة الحكم، قال الأصفهاني: "ويرجح في الاقتضاء ما يتوقَّف عليه ضرورة الصدق، مثل: "رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ"(٤)، على ما يتوقَّف عليه ضرورة وقوعه شرعًا أو عقلًا، مثل: أعتق عبدكَ عني، أو صعدت السطح؛ لأن ما يتوقَّف عليه صدقُ المتكلم أوْلى مما يتوقَّف عليه وقوعه الشرعي أو العقلي، نظرًا إلى بُعد الكذب في كلام الشارع"(٥).

وهذا دليلٌ واضحٌ على الفحص الدقيق المعتمِد على التحليل، فهو مثال صالح **لمجال التحليل المعرفي** لدى علماء الأصول.

---

(١) انظُر: كلام علماء الأصول في ترجيح الأقيسة في: روضة الناظر (٢/٣٩٧-٤٠١)، نفائس الأصول (٨/٣٧٤٣-٣٧٨٧)، نهاية السول (ص:٣٧٩-٣٩٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٧٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٥٤).

(٤) قال الزيعلي: "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا)، رواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي بَكْرة وسيأتي، وأكثر ما يُروى بلفظ: (إنَّ الله تجاوَزَ لأُمَّتي عن الخطأ والنسيان)، هكذا رُويَ من حديث ابن عباس، وأبي ذَر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بَكْرة، "ثم أورد هذه الأحاديث منسوبة إلى مخرجيها"، انظُر: نصب الراية (٢/٦٤-٦٥).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٨٧).

المطلب الثالث: المجال المعرفي الخامس والسادس: التقويم والإبداع

مجال التقويم يعتمدُ على معايير، وما ذَكَره علماء الأصول من قواعد استنباط الحكم الشرعي يُعَد من هذا **المجال**، كقاعدة الأمر يفيدُ الوجوب، والنهي يفيدُ التحريم، والنهي للفساد، والأمرُ بعد الحظر للإباحة، وغيرها من القواعد الأصوليَّة التي استخدم فيها الأصوليون عددًا من الأفعال السلوكيَّة في **مجال التقييم** (دعِّمْ، استنبِطْ، استنتِجْ، احكُمْ)، فتمَّ استنباط واستنتاج القاعدة من الاستقراء للنصوص الشرعيَّة وكلام العرب، وتدعيمها بالأدلَّة والبراهين، أضِفْ لذلك أن القاعدة في الاصطلاح هي القضيَّة[١]، والقضيَّة من القضاء، والقضاء في اللغة الحكمُ[٢].

أما مجال الإبداع، فبعدَ بحثٍ واسعٍ في مراتب الأدلَّة والدلالات من الإمام الآمدي قال: "وقد يتركَّب مما ذكَرْناه من الترجيحات، ومقابلات بعضها لبعض؛ ترجيحات أُخَر خارجة عن الحصر، ولا يَخْفى إيجادها في مواضعها على مَن أخذت الفَطانةُ بيده"[٣]. وقال في موضع آخر: "وقد يتشعَّب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحاتٌ أخرى كثيرةٌ، خارجةٌ عن الحصر، لا تَخْفى على متأمِّلها"[٤].

وقال الطوفي: "مثارات الظنون التي يحصُل بها الرجحان والترجيح كثيرةٌ جدًّا؛ فحصرُها يبعُدُ"[٥].

فهذا إشارةٌ منهم **لمجال الإبداع** في الترجيح بَيْن الأدلَّة.

---

(١) انظُر: شرح الكوكب المنير (١/٤٥-٤٦).

(٢) انظُر: لسان العرب (١٥/١٨٦)، مادة: (قضى).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٨٠).

(٤) المرجع السابق (٤/٢٨٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٧٢٦).

خاتمة البحث

وبعدَ هذه الجولة العلميَّة يجدُر تلخيص أهم نتائجها في النقاط الآتية:

١- مراعاة التدرج العلمي في بناء المعرفة الأصوليَّة منذ العهد النبوي إلى وقت التدوين.

٢- عناية علماء الأصول في ترتيب موضوعات علم الأصول على تدرج علمي يُناسب مستويات المعرفة للمتعلم.

٣- حرص علماء الأصول على إيراد الحد والمسألة الأصوليَّة وَفْقَ مستويات معرفيَّة تناسب المتعلم.

٤- اهتمام علماء الأصول بترتيب الأدلَّة حسبَ قوة الدليل، وهذا يُعَدُّ من التدرج المعرفي لدى المجتهد.

توصيات البحث

١- دعوة القائمين على توصيف المقرَّرات الجامعيَّة للدرس الأصولي بمراعاة مستويات المعرفة في توصيف المقرَّرات الدراسيَّة.

٢- التدريب على إستراتيجيات التعليم المناسبة للمعرفة في الدرس الأصولي.

٣- وضع أسئلة الاختبار على ضوء مجالات المعرفة المختلفة؛ وذلك لمراعاة الفروق الفرديَّة بَيْن المتعلمين.

٤- دعوة الباحثين للكتابة في أمثال هذا البحث، فما زال الإرث الأصولي غنيًّا بالنفائس والذخائر التي لم يُسَلَّط الضوء عليها، والتي تخدُم المجالات العلميَّة المعاصرة، وما هذا البحثُ إلا مثالٌ مصغَّرٌ لأمثال هذه الدُّرَر.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣- أصول البزدوي، علي البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري.
٤- أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، ن: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٨- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٩- البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي المشهور بابن وضاح، تحقيق: محمد دهمان، دار الصفا، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.
١٠- بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد ابن الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد بقا، دار المدني، السعودية ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد هيتو، دار الفكر، دمشق ط: الأولى،١٤٠٣هـ.

١٣- التحصيل من المحصول. لسراج الدين. محمود بن أبي بكر الأرموي. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد. ن: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى الرهوني، تحقيق: يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥- تحليل الأنشطة التقومية في كتاب المستوى المتوسط الأدنى لتعليم العربية للناطقين بغيرها وفق تصنيف بلوم المعدل لمستويات المجال المعرفي، حلا طوبال علي وآخرون، مجلة جامعة دمشق للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثالث، ٢٠٢٢م.

١٦- تحليل نشاطات التعلم في كتب النشاط المصاحبة لمقرر الدراسات الاجتماعية والوطنية بالمرحلة المتوسطة في ضوء تصنيف بلوم المطور للمجال المعرفي، علي بن يحيى آل سالم، مجلة العلوم التربوية، العدد الثاني عشر، ١٤٣٩هـ.

١٧- تصنيف الأهداف التدريسية محاولة عربية، كمال زيتون، حسن زيتون، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

١٨- التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩- التقرير والتحبير، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط: الثانية،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي -بشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٢- التوضيح في شرح التنقيح، أبو العباس أحمد القيرواني، تحقيق: د. بلقاسم الزبيدي، أسفار، الكويت، ط: الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
٢٣- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م
٢٤- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٥- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الفكر، مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٢٩- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣١- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ن: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أحمد القَرافي، ن: دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.
٣٣- شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٤- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٥- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
٣٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة. بيروت- لبنان. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.
٣٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.
٣٩- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: د أحمد المباركي، ط:٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٠- علم الجذل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، يطلب من دار النشر فرائز شتاينر بفييسبادن طبع بمساعدة مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الالماني للأبحاث الشرقية، بيروت. ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
٤١- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد.
٤٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٣- الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد الجصاص، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية.
٤٤- الفكر الأصولي -دراسة تحليلية نقدية-، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٥- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٤٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤٨- لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٤٩- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن العربي المالكي، تحقيق: حسين اليدري، سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط: الأولى،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٠- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، طبعة منقحة اعتنى بها: عز الدين صلي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠١٢م.
٥١- المذهب عند الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، د. محمد إبراهيم علي وعلي بن حمد الحنبلي، اعتنى به: تركي النصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الوعي الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٥٢- المذاهب الفقهية الأربعة (أطوارها، أصولها، آثارها)، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء بالكويت، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٥٣- مراجعة لتصنيف بلوم للأهداف التعليمية، لورين اندرسون، وديفيد كراثول، ترجمة: فايز مراد مينا، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

٥٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٥- المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٥٧- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٨- مصنف بن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف بن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٩- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦١- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٢- المناهج والاتجاهات العالمية، أ.د. نجاح عرفات، د. سناء حسن، مكتبة الشقري، الرياض.

٦٣- المناهج ومهارات التدريس، أ.د. ماجدة السيد وآخرون، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١م.

٦٤- المنهج المدرسي المعاصر، أ.د. جودت سعادة، أ.د. عبد الله إبراهيم، دار الفكر، عمّان، ط: السابعة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

* * *